

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي -

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية التقليدية.

محاضرات أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من اعداد الدكتور مقراني جمال.

.2023-2022

مقدمة

كلما وجد أناس في مجتمع وهم لابد أن يجتمعوا كانت الجريمة واقعة اجتماعية لابد من وقوعها في المجتمع البشري. فلكون الفرد كائن اجتماعي لا يمكنه أن يعيش بمعزل عن الجماعة، وذلك من أجل تعاونهم على تحصيل ضروراتهم وقواتهم، وإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة ومنه لابد من تنازع المفضي إلى المقاتلة. وعليه فالجريمة ظاهرة اجتماعية ظهرت بظهور الإنسان، ولازالت مستمرة إلى يومنا هذا. والجريمة لها أضرار جسيمة وتكاليف باهظة ونتائج تنعكس على برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية ورفاهية الإنسان. فالجريمة تسبب خسائر في الأرواح والممتلكات والأموال، مما يؤدي إلى إعاقة حركة الإنسان والحد من حرياته. لذا كان لابد من وجود قوانين تحدد الأفعال المجرمة والجزاء المقرر لها لكل من ثبتت في حقه المسؤولية الجزائية.

فهي تترتب عن القيام بالعمل أو الامتناع عنه الذي جرمه القانون ويعاقب عليه في نصوص سواء كانت في قانون العقوبات أو نصوص أخرى خاصة، على اعتبار أن الإمساك عن العمل أو إتيانه يلحق الضرر بالمجتمع بكامله.

لقد اهتم الفكر الجنائي القديم بدراسة المسؤولية الجنائية حيث كان الشخص يسأل مسؤولية مطلقة على أي شخص يقوم بسلوك إجرامي تحت ولايته، فكان رب الأسرة يسأل عن كافة أفراد أسرته حالة قيامهم بجريمة، لكن الأمر تطور فأصبحت المسؤولية الجزائية مقصورة على الأفعال التي يقوم بها الجاني، فكانت كذلك مطلقة فلم تكن موانع المسؤولية متجلية بصورة واضحة ذلك أن الجاني يسأل بالرغم من الظروف التي أحاطت به وقت ارتكابه للسلوك الإجرامي.

وكذلك اهتمت الشريعة الإسلامية كذلك وأحاطت بمن تجب عليهم المسؤولية الجزائية إذ تقر الشريعة المسؤولية على الإنسان الحي المكلف فإذا مات سقطت التكليف ولم يعد محلاً للمسؤولية.

كما تنثى المسؤولية الجنائية على الأطفال الذين لم يحلموا لقوله تعالى: ﴿إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. - سورة النور الآية 59- وقوله ﷺ "رفع القلم على ثلاث الصبي حتى يحتلم، و النائم حتى يستقيظ و المجنون حتى يعقل كما تنتقي المسؤولية الجزائية عند المكره و ذلك لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ سورة النحل الآية 106 و قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا أِثْمَ عَلَيْهِ﴾ سورة البقرة الآية 172 وقوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما ! ستنكرهو عليه".

وبالتالي نستخلص من هذه الآيات والأحاديث أن المسؤولية الجزائية لا تقوم في الشريعة الإسلامية على الصبي حتى يبلغ أي حتى يكون أهلاً لفهم ما يفعل ويجب أن تقوم الصلة بين الفعل الجاهل والنتيجة كما لا تقوم المسؤولية الجزائية على المكره والمجنون، وإن الإنسان لا يسأل عن فعل أتاه غيره وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية أقرت بأن المسؤولية الجزائية تقوم في غير هذه الحالات المتمثلة في صغر السن الصبي غير الحاملين المكره والمجنون حتى يعقل.

واهتم التشريع الجزائي بتلازم سلوك الشخص في القيام بالجرائم والظروف المحيطة في ارتكاب الجريمة، ذلك أن موضوع المسؤولية الجزائية يعتبر من أهم المواضيع في الدراسات الجنائية فإتيان السلوك الإجرامي كنا بصدد قيام المسؤولية الجنائية التي

تستوجب بالضرورة ارتكازها على أساسين هما حرية الاختيار والإدراك على أنه اختلف الفقه في هذه المسألة.

فإذا توافرت أركان الجريمة وكان سلوك الشخص يتطابق والنموذج القانوني للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، ثار البحث في تحديد مسؤوليته عن تلك الجريمة وفي نوع الجزاء الذي يستحقه.

فالبحث في المسؤولية الجزائية تالي أو لاحق على قيام الجريمة وتحقق أركانها، وسابق على تحديد الجزاء الجنائي لمرتكبها فهي تقع في منطقة وسطى بين الجريمة من جهة وبين الجزاء الجنائي المقرر قانونا لها من جهة أخرى.

فلا تقوم المسؤولية الجزائية حيث لا تقع الجريمة، ولا يوقع الجزاء الجنائي حيث تنتفي المسؤولية الجزائية.

إن دراسة موضوع أسس المسؤولية الجزائية يقتضي بالضرورة معرفة موانع هذه المسؤولية وتعدادها ذلك أنها ظروف تؤثر لإرادة الجاني فتفقد حرية الاختيار والإدراك فيستوي لديه السلوك السوي والسلوك الإجرامي.

وعليه سوف تكون دراستنا لهذا الموضوع في اربع محاور رئيسية.

المحور الأول: ماهية المسؤولية الجزائية التقليدية.

المحور الثاني: أساس المسؤولية الجزائية التقليدية.

المحور الثالث: خصائص المسؤولية الجزائية التقليدية.

المحور الرابع: موانع المسؤولية الجزائية التقليدية.

المحور الأول: ماهية المسؤولية الجزائية التقليدية.

الجريمة ظاهرة تقع في المجتمعات الإنسانية، فالجريمة أولاً وقبل كل شيء حقيقة بشرية، وهي حصيلة عوامل ومؤثرات داخلية وخارجية اجتماعية ونفسية واقتصادية وغيرها من هذه العوامل والمؤثرات المختلفة، وينصرف معنى المسؤولية على وجه العموم الى مفهوم المواخذة وتحمل التبعية، أو بمعنى أدق ان مصطلح المسؤولية يستخدم للدلالة على معنى التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفاً به اصول أو قواعد معينة، ويستوي في ذلك ان يكون السلوك ايجابياً أم سلبياً، وقد يكون سلوكه مخالفاً لواجب شرعي أو قانوني أو أخلاقي، فتكون المسؤولية على ثلاثة أنواع، أولها شرعي يراد بها التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة للأحكام الشرعية، أو قانونية وذلك اذا خالف أحكام القواعد القانونية الأمر النافذة، فتكون المسؤولية قانونية، تستتبع بالضرورة فرض جزاء قانوني تحدده السلطة المختصة في الدولة، فالقانون ليس الا تجسيدا للمسؤولية وتنظيماً لأحكامها، أما النوع الأخير فهو تحمل نتائج أفعاله التي يخالف فيها الثوابت المتعارف عليها في قواعد الاخلاق، فتوصف المسؤولية في هذه الحالة بانها مسؤولية أدبية، وتقتصر آثارها على ما تثيره من استهجان في نفوس أفراد المجتمع لذلك المسلك المخالف لقواعد الاخلاق

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية في اللغة والاصطلاح.

يعد مصطلح المسؤولية الجزائية مركبا وصفيا يتكون من كلمتين هما: المسؤولية " و"الجنائية" ولما كان بيان مفهوم المسؤولية الجزائية يستلزم إفراد كل كلمة من المركب بالبيان بدءا بلفظ "المسؤولية" ثم "الجنائية" وذلك ببيان المعنى اللغوي ثم الاصطلاحي لكل منهما على حدة وانتهاء ببيان معنى المركب الإضافي إجمالا فإن تقسيم هذا المطلب يكون كالتالي:

الفقرة الأولى: تعريف المسؤولية الجزائية في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف المسؤولية في اللغة: ورد لفظ المسؤولية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولسان العرب. فهو لفظ مأخوذ من مادة سأل، يقال، سأل، يسأل، سؤالاً، ومنه قوله تبارك وتعالى ﴿وسوف تسألون﴾ الآية 43 سورة الزخرف، ومعناه سوف تسألون عن شكر ما خلق الله لكم من الشرف والذكر وقوله جل ثناؤه ﴿وقفوا هموا إنهم مسؤلون﴾ سورة الصافات الآية 24. أي أنّ سؤالهم سيكون سؤال توبيخ وتقرير الإيجاب الحجة عليهم لأن الله جل ثناؤه عالم بأعمالهم، وقوله عز وجل ﴿:فَيَوْمئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ سورة الرحمن الآية 114، لأنه جل ثناؤه وتقدست أسماءه يعلم ما كان من أعمالهم فلا حاجة لسؤالهم، وقوله أيضاً ﴿وَلْتَسْأَلْنِ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ النحل الآية 94، وقوله تعالى: ﴿تَا اللّٰهُ لَتَسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ﴾، النحل الآية 56 وقوله أيضاً ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. الحجر 93.

ويقال سأل فلان عن فلان وسأله عن الشيء سؤالاً، وتساءلوا فيما بينهم بمعنى سأل بعضهم بعضاً ورجل سؤلة أي كثير السؤال، ويطلق السؤال للاستفسار كما في قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام...﴾ البقرة 215 وقوله: ﴿يسألونك عن الأهلة ..﴾. البقرة 188. ويطلق السؤال في أحيان أخرى للتعريف بالمسؤول وتبينه ومن هنا كان لفظ المسؤولية: أي مسؤولية الإنسان عن أفعاله وتصرفاته¹.

¹ بن منظور، الفيروز أبادي، لسان العرب، باب السين (مادة سأل)، 2/133-134 الجوهري: الصحاح: باب اللام فصل السين (مادة سأل)، 5/1723 القاموس المحيط، باب اللام، فصل السين (مادة سأل)، ص 911.

وفي السنة النبوية الشريفة عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته"

لذلك يمكن القول ان المقصود بالمسؤولية في اللغة بوجه عام: حال أو صفة من يسأل عن أمر أو فعل أو تصرف تقع عليه تبعته. وتطلق من الناحية الأخلاقية على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً وعملاً. وتطلق قانوناً على الالتزام بإصلاح أو جبر الضرر الذي أحدثه الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقواعد القانونية والعرفية أحياناً

ثانياً: المسؤولية الجزائية في الاصطلاح:

عرفت المسؤولية اصطلاحاً بتعاريف متعددة ومختلفة منها:

المسؤولية هي "الاستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية من كلفه به من أمور تتلق بدينه ودينياه فإن وقي ما عليه من الرعاية حصل له الثواب وإن كان غير ذلك حصل له العقاب".

كما عرفت على أنها "حالة الشخص الذي يرتكب أمراً يستحق مؤاخذته عليه..¹".

كما عرفت بأهلية الشخص بأن يكون مطالباً شرعاً بامثال المأمورات واجتناب المنهيات، ومحاسباً عليها.²

¹ إبراهيم فاضل يوسف: مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد ص9.

كما عرفت بتحمل التزام أو جزاء قانوني معين، نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثاراً شرعية¹.

هذه التعاريف على اختلاف ألفاظها وطريقة عرضها في تعريف المسؤولية الاصطلاحي إلا أننا نجد أن الثلاثة الأولى منها تشترك في بيان المعنى الاصطلاحي للمسؤولية على أساس أنها صفة أو صلاحية في الإنسان وهي ذا البيان ترادف الأهلية في المفهوم.

والقائلين بهذا هم أصحاب الرأي القائل بأن المسؤولية مرادفة في المعنى للأهلية. ويعد هذا الاتجاه أحد الآراء التي تمثل طرفاً في النزاع القائم بين مجموعة الآراء والاتجاهات المختلفة في تحديد مفهوم المسؤولية الاصطلاحي

الفقرة الثانية: تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح:

أولاً- الجناية في اللغة:

هي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وهي اسم لما يجنيه المرء من شرٍ اكتسبه ، يقال جنى على قومه جنايةً أي أذنب ذنباً يؤخذ عليه، والظاهر أن الجناية مصدر لا يستعمل إلا في اكتساب محظور، وإن كان فعله الثلاثي يستعمل في غير ذلك ، نحو جنى الثمرة أي تناولها من

¹ وفيق الشاوي: محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، ص2.

شجرتها، واجتني القوم ماء المطر أي وردوه فشربوه وسقوه ركايمهم، وأجنى النخل أي حان له أن يجنى وأ ، جنت الأرض كُثر جناها.¹

- الجناية في اللّغة مأخوذة من مادة جنى، يقال: جنى الذنب عليه يجنيه جناية، بمعنى جره إليه.²

-الجريمة في اللّغة مأخوذة من مادة جرم، يقال: جرم يجرم واجترم، ومعناه:الكسب، يقال:فلان جريمة أهله أو جريمة قومه بمعنى كاسمهم.وقد أطلق لفظ الكسب وخص به كل كسب قبيح.³

وقد جاء لفظ الجناية أو الجريمة في القرآن الكريم في مواضع عدة منها قوله جلّ وعلا ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ الآية 29 سورة المطففين، وقوله عزوجل ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا﴾ سورة يس الآية 65. وفي السنة النبوية الشريفة قوله ﷺ: " لا يجني عليك ولا تجني عليه"⁴

ثانيا - الجناية في الاصطلاح الفقهي:

عرفها الحنفية بأنها: اسم لفعلٍ محرم سواء كان في مالٍ أو نفسٍ.⁵

وعرفها الشافعية بأنها : القتل والقطع والجرح الذي لا يزهد ولا يبين.⁶

¹ ابن منظور، لسان العرب، 706

² القاموس المحيط: 1144

³ القاموس المحيط 981

⁴ رواه أبو داود في السنن، 4/168 رقم 4495 (كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه وأبيه).

⁵ الزيلعي، تبين الحقائق، ص 98.

⁶ لنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 3/8

وعرفها الحنابلة بقولهم (: الجناية هي التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مال¹.

بعد إيراد المعاني اللغوية والاصطلاحية للجناية يتضح لنا أن تعريفات الفقهاء للجناية متقاربة إلى حد كبير من تعريفات اللغويين لها، وهي تدور بمجملها حول تعديات الإنسان وما يترتب عليها من أحكام شرعية

ثالثاً: الجناية في الاصطلاح القانوني :

لم يرد في التشريع الجنائي الجزائري سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية تعريفاً للجريمة، وهو شأن العديد من المسائل التي لم يضع التشريع تعريفاً لها.

لذلك حاول شراح القانون الجنائي تعريف الجريمة، حيث عرفها عبد الله سليمان، فقد عرف الجريمة بقوله هي: "كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة محمية بجزاء جنائي"²

فالجريمة في القانون الجنائي الجزائري هي كل سلوك أو فعل جرمه القانون الجنائي ورتب له عقوبات محددة أيا كانت درجة هذا الفعل.

أما المقصود بالجناية في التشريع الجنائي الجزائري فيختلف عما هو الشأن في الفقه الإسلامي، فالجناية في التشريع الجزائري يطلق على القسم الأول والقسم الجسم من أنواع الجرائم فقد نصت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري بمايلي: "تقسم

¹ ابن النجار، شرح منتهي الإرادات، 5/6

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، الجريمة، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 59.

الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنایات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنایات أو الجنح أو المخالفات".

وعلى هذا الأساس تكون الجسامة هي معيار تقسيم الجرائم ومعيار تحديد العقوبة اللازمة في القانون الجنائي الجزائري، وإطلاق اسم المسؤولية الجنائية أو الجزائية ماهو إلا وصف يبرز نوع المسؤولية القائمة وقتئذ، إذ المسؤولية أنواع: مدنية، جنائية، إدارية، وغيرها.

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

الفقرة الأولى: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي:

يمتاز النظام الجنائي الإسلامي في مجمله بالمرونة والانفراد فهو ليس امتدادا لغيره من النظم والقوانين السابقة ولا أحكامه مستقاة من غيرها من الأحكام. فهو نظام يختلف جذريا عن باقي النظم، كما أن بناءه على قدر كبير من الدقة والأهمية، فمعامله واضحة بينة وغاياته مسطرة لا تناقض فيها.

1. فهو قائم أساسا على حفظ المصالح ودرأ المفساد إذ: "لحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع والمتوقع وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"¹، ونظاما بهذه الدقة لا يقر مبدأ المسؤولية الفردية لكل إنسان على حدة ولا سبيل للحديث عن المسؤولية الجماعية مصداقا لقوله جل وعلا ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ الآية 38 سورة المدثر.

¹ بو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، 7

كما أن الإسلام بين معالم كل من المسؤولية الجنائية والمدنية فلا مجال للخلط بين الخطأ والإهمال ولا بين العمد والخطأ. كما حدد الشروط اللازم توفرها فيمن تتم مساءلته جنائيا فلا مجال للحديث عن المسؤولية الجنائية من دون توافر لشروطها: العقل، البلوغ، إذ انعدام أحدهما يمنع المساءلة والمحاسبة عنه. فالعقل جعله الشرع مناط التكليف وقوة التفكير لقوله تعالى ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُون لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ الآية 46 سورة الحج.

والبلوغ جعله الشرع علامة على القدرة البدنية التي من خلالها يمكن للإنسان تحمل الأعباء.

وإلى جانب اجتماع العقل والبلوغ أمر الإسلام وأعطى حرية الاختيار للإنسان البالغ العاقل لانتقاء خير الأفعال وأفضلها تطابقا مع روح الإسلام، وأوامره ونواهيه وكل هاته الأمور مجتمعة تمثل الشروط الواجب توافرها في الإسلام للحكم بمسؤولية الإنسان.

وعليه فقد عرفت المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي: "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيا مختارا وهو مدركا لمعانيها ونتائجها"¹.

والملاحظ لهذا التعريف يجد أنه لم يقتصر على بيان مفهومها بل تعداه إلى بيان القوام الذي تعتمد عليه في ثبوتها والشروط الواجب توافرها في المسؤول.

¹ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 39.

الفقرة الثانية: تعريف المسؤولية الجزائية في التشريع والفقه:

لم يورد قانون العقوبات الجزائري ولا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريفا

يبين مفهوم المسؤولية الجزائية.

ولا يقتصر الأمر على مفهوم المسؤولية الجنائية وحدها بل الأمر يتعدى لمفاهيم

أخرى، تاركا المقنن بذلك مهمة تحديد المفاهيم لشرح القانون من أجل أن يواكب وضع

تعريفهم أحدث المستجدات والتطورات على الساحة القانونية. وبناء على ذلك فقد

عرف محمود نجيب حسني المسؤولية الجزائية بأنها "الالتزام بتحمل النتائج القانونية

المرتبة على توافر اركان الجريمة، وموضوع هذا الإلتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي

الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة".¹

هذا التعريف يقوم على تحديد وبيان مفهوم المسؤولية الجزائية بل يقرر الأساس

الذي تقوم عليه هذه الأخيرة وهي الأهلية الجنائية، وهذا الرأي هو ما يعتمده فريق من

شرح القانون الجنائي، وعرف الأستاذ أحسن بوسقيعة المسؤولية الجزائية بأنها: "في

الالتزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي".²

كما عرفها البعض صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي

ارتكبها"³، وينفرد التعريف الأخير بالخصائص التالية: أن المسؤولية في جوهرها أثر أو

جزاء جنائي يوقعه القاضي للإخلال بالتكليف الجنائي المفروض على الشخص. أن الجزاء

¹ شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجلد1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 643

² الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 237.

³ محمد علي سويلم: المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، ص 12.

الجنائي لا يقتصر فحسب على العقوبة بل يشمل التدبير الاحترازي. أنه لا مسؤولية جزائية بدون جريمة فالجريمة، شرط أساسي لانعقاد المسؤولية الجنائية.

أن هذا التعريف يصور المسؤولية باعتبارها " صلاحية للشخص " مما يتوجب توافر شرط المسؤولية بأن يكون المسؤول جنائيا مدركا مختارا حال ارتكابه للجريمة وإلا انتفت عنه المسؤولية الجزائية، أي أن الجريمة تتطلب إلى جانب ركنها المادي ركننا معنويا بحيث لا تكون هناك عقوبة بغير إرادة آثمة وهو ما تعبر عنه القاعدة اللاتنية "للاجريمة بغير خطأ .

فالجريمة ليست كيانا ماديا فقط ولكنها هي كيان نفسي كذلك فحتى تقوم المسؤولية الجزائية على مرتكب الواقعة الإجرامية لا يكفي أن تنسب هذه الواقعة إليه ماديا وإنما يلزم أن تتوافر رابطة نفسية بينهما تصلح كأساس للحكم بتوافر ذلك العنصر والمتمثل في الخطأ الجنائي.

وقد جرى الفقه التقليدي على إطلاق تعبير الركن الأدبي أو المعنوي للجريمة للإشارة إلى العناصر اللازمة لتوافرها لربط الواقعة الإجرامية بمرتكبها نفسيا. وحديثا ظهر تعبير الخطيئة أو الأذنب أولا في الفقه الألماني ثم انتقل إلى الفقه الايطالي وهو يقابل CULPABILITE في الفقه الفرنسي. ولقد فضل بعضهم استخدام تعبير العصيان وبعض الآخر يفضل اصطلاح الإرادة المخطئة¹.

وأيا كان الاصطلاح المستعمل فهي تشترك جميعا في كون الركن المعنوي المتطلب لقيام الجريمة يقوم على إرادة خاضعة لتقييم قانوني يسمح بتكليفها بأنها جديرة

¹ مأمون سلامة :شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، مصر، 1976، ص 229.

بالتأثير والواقع هو أن تعبير الخطأ بالمعنى الواسع هو أكثر دقة من غيره من التعبيرات

للدلالة على الركن المعنوي المتطلب قانونا لقيام الجريمة

المطلب الثالث: تمييز المسؤولية الجزائية عما يشابهها من مصطلحات:

الفقرة الأولى: التمييز بين كل من المسؤولية الجزائية والمدنية

المسؤولية الجنائية تترتب عن العمل أو الامتناع الذي جرمه المشرع الجنائي وعاقب عليه في نص من النصوص، على اعتبار أن الإمساك عن العمل أو إتيانه يلحق الضرر بالمجتمع بكامله، أما المسؤولية المدنية فتترتب عن إخلال الشخص بالتزام عقدي أو قانوني سواء كان ضد الالتزام محددًا في نص من النصوص القانونية أم لم يكن كذلك شريطة أن يؤدي الإخلال به إلى الإضرار بالغير، ويترب عما سبق بعض النتائج من أهمها: **أولاً:** بما أن العمل أو الامتناع تترتب عنه المسؤولية الجزائية يلحق الضرر بالمجتمع كله، فإن الجزاء المقرر لردعه يتمثل أساسًا في العقوبة الجزائية التي توقع على المسؤولية جزائياً بغية زجره وتخويف غيره من مجرد التفكير في إتيان ذات الفعل أو الامتناع المجرم، أما العمل أو الامتناع الذي تترتب عنه المسؤولية المدنية بنوعها والذي لا ينجم عنه سوى ضرر خاص، فالقاعدة أن الجزاء فيه لا يكون إلا في التعويض الذي يفرض على المسؤول والذي تضمنه أمواله دون أن يتعدى الأمر لحد تقييد حريته أو القضاء على حياته...

ثانياً: عند ثبوت العمل أو الامتناع الذي تترتب عنه المسؤولية الجنائية فإن النيابة العامة وحدها هي المخولة قانونياً للمطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي، بينما في العمل أو الامتناع الذي تترتب عنه المسؤولية المدنية فقط، فإن المضرور وحده - دون غيره - هو الذي

يعود له الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء إخلال مرتكب العمل أو الامتناع بالالتزام العقدي أو القانوني الذي أضربه.

ثالثا: لما كان ثبوت المسؤولية الجزائية في حق شخص من الأشخاص تترتب عنه نتائج خطيرة تتمثل في إمكانية عقابه بعقوبة جزائية تطال إما حياته أو حريته أو أمواله، فقط ساد المبدأ الشهير الذي بمقتضاه لا يجوز إدانة شخص جزائيا عن أي نشاط وعقابه عنه إلا إذا قرر المشرع في نص جزائي صريح تجريم إتيانه أو تركه والعقاب عنه، وهو ما يعرف بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" وهذا ما لا نجد لا أي أثر في الميدان المدني حيث يمكن أن تترتب المسؤولية المدنية عن أي فعل أو امتناع غير مشروع يخرق فيه الفاعل أو الممتنع الالتزام القانوني المفروض على الكافة والقاضي بحظر إتيانهم لأفعال أو تروك قد تضر بالغير، سواء كانت هذه الوقائع التي يترتب عن تركها أو إتيانها الإضرار بالغير محددة في نصوص قانونية أو لم تكن كذلك.

رابعا: لا تلازم بين قيام المسؤولية الجنائية والمدنية وهذا ما يستتبع أن بعض الأفعال أو التروك قد تترتب على عاتق مؤتمها المسؤولية الجزائية والمدنية معا، كما في جرائم النتيجة (الإيذاء العمد والاعتصاب، والنصب، والتزوير...) لتخلف الضرر الخاص دوما عن نشاط الفاعل فيها، وقد تترتب المسؤولية الجزائية وحدها عن إتيان أفعال حظرها المشرع الجزائي إذا لم يتخلف عنها أي ضرر كما في الجرائم الشكلية، ومحاولات بعض الجرائم...

خامسا: عند ثبوت المسؤولية الجزائية بحكم جزائي مبرم لزم القاضي المدني التقيد بما أثبتته في خصوص الوقائع المنسوبة للمدان والتي رتبت عليها المحكمة الجزائية قيام

المسؤولية الجزائية على عاتق المحكوم عليه، وذلك عند المطالبة أمام القضاء المدني بإعمال قواعد المسؤولية المدنية، أما إذا قضت وبكيفية مبرمة المحكمة الجزائية ببراءة المتهم من الأفعال المنسوبة إليه لعدم ثبوت إسنادها إليه فإن القاضي المدني لا يجوز له الحكم بثبوتها في حق المبرأ والقضاء بمسؤوليته المدنية تبعا.

سادسا: لا يجوز التأمين من المسؤولية الجنائية بينما يجوز التأمين من المسؤولية المدنية بكافة أنواعها. (راجع المادة 12 من الأمر رقم 90/70 المتعلق بالتأمينات.

سابعا: إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية والدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية فيجب على المحكمة المدنية ان توقف الفصل في الدعوى المدنية حتى تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الجنائي يوقف المدني على الحال المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 5 مكرر من نفس القانون.

ثامنا: تتقادم دعوى المسؤولية الجنائية بمرور 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة، و 03 سنوات من يوم وقوع الجنحة، و 02 سنة من يوم وقوع المخالفة (المواد 7 و 8 من ق.ا.ج) مع العلم انه نماك بعض الجرائم لا تتقادم كالانفعال الموصوفة بالأفعال الإرهابية. بينما دعوى المسؤولية المدنية تتقادم كقاعدة عامة بمرور 15 سنة كاملة من يوم وقع الفعل المنشئ للمسؤولية المدنية (المادة 308 قانون المدني).

الفقرة الثانية: التمييز بين كل من المسؤولية الجزائية والتأديبية

إن المشرع الجزائري اعتبر الجريمة التي تتولد عنها المسؤولية الجزائية تشكل إخلالا خطيرا بأمن وسلامة المجتمع وبكيفية مباشرة وحيوية وهذا خلاف الجريمة التأديبية التي تتولد عنها المسؤولية التأديبية لأنها تقوم فقط على خطأ مصلي للموظف أو المؤدب

عموما التي وإن كانت تؤدي بدورها إلى الإضرار بالمجتمع، إلا أن مدى هذا الإضرار جد محدود والاختلاف في هذا المدى في كل من الجريمتين بالمصالح العليا للمجتمع استتبع أمرا آخر وهو أن الجرائم الجنائية لا تنشأ إلا عن أخطاء محددة على سبيل الحصر وتبدأ هذه بالنسبة لقانون الوظيفة العمومية بالإندار ثم التوبيخ فالحذف من لائحة الترقى، فالإنزال من الدرجة، فالإنزال من الرتبة، ثم العزل من غير توقيف الحق في التقاعد، ثم العزل المصحوب بتوقيف الحق في التقاعد، فإن الأخطاء المهنية التي تترتب عنها المسؤولية التأديبية أو المهنية لا تدخل تحت تحديد حصري مسبق من طرف المشرع ويترتب عن الاختلاف السابق:

أولا- أن تقرير المساءلة الجزائية من الجرائم لا يكون إلا من طرف القضاء لخطورته البالغة أما النظر في الجرائم التأديبية وما يترتب عنها من مساءلة تأديبية فيرجع إلى هيئات غير قضائية منحها المشرع حق تتبع سلوك طائفة معينة من الطوائف المهنية (موظفين، تجار، أطباء... الخ) وتأديبها عند ما يخل أحد أفراد هذه الطائفة بالواجبات التي تفرضها عليه قواعد وأخلاق المهنة، ومن هذه المجالس أو الهيئات التأديبية نذكر مجلس الجامعة الذي ينظر في تأديب أساتذة الجامعة، ومجلس الكلية الذي يتولى تأديب الطلبة واللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التي تتولى تأديب عموما، ومجلس نقابة هيئات المحامين الذي ينظر في المخالفات المهنية التي يرتكبها أعضاء الهيئة إلى غير ذلك من المجالس

ثانيا- الجريمة المهنية وما يترتب عنها من مسؤولية تأديبية تختلف عن الجريمة التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية ومستقلة عنها، لكن يجب أن يفهم هذا الاستقلال بكيفية لا مطلقة، بمعنى أن لا يقصد منه أن الدعوى الجنائية لا تؤثر في الدعوى التأديبية وأن

هذه الأخيرة لا تؤثر في الأولى، وإنما يقصد به إمكانية قيام إحداهن رغم سقوط الأخرى، وكتوضيح فإن الدعوى الجزائية المرفوعة على موظف مثلا بسبب ارتكابه الجريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي ولو انتهت إلى براءته، فقد يعاقب مع ذلك تأديبيا على أساس ارتكابه لخطأ مهني شريطة أن لا يكون هذا الخطأ قد استبعد جنائيا أيضا، كما أن صدور قرار من مجلس تأديب بعدم مساءلته جنائيا.

مما سبق يظهر أن المقصود بالاستقلال في هذا المقام ليس هو انعدام أية حجية بين الدعويين الجزائية والتأديبية، إذ أن الحكم الجزائي يفرض نفسه على سلطات التأديب في كل الأحوال وبكيفية مطلقة، وإنما المقصود به هو إمكانية استنفاد الطريقتين الجزائي والتأديبي معا وفي مواجهة نفس الشخص، وإمكانية المتابعة بأحدهما رغم سقوط الآخر، وهو عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للاستقلال الموجودين الدعويين الجزائية والمدنية، لأن انعدام الخطأ الجزائي لا تبقى معه إمكانية إثبات أي خطأ شخصي أمام القضاء المدني.

الفقرة الثالثة: التمييز بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية

تتميز أسباب الإباحة عن موانع المسؤولية الجزائية من حيث الطبيعة والآثار المترتبة. فمن حيث طبيعة كل منهما يمكن القول ان أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية أو عينية تلتصق بالفعل ذاته، بينما لموانع المسؤولية طبيعة شخصية أو ذاتية تتعلق بشخص الفاعل. فأسباب الإباحة تتوافر اما لانتفاء الحق الجدير بالحماية أصلاً، أو لرجحان حق الشخص الذي توافرت لديه الإباحة على حق المجني عليه، وفي الحالتين فان تقدير اباحة الفعل انما يكون لاعتبارات لصيقة بالفعل ذاته، وعلى خلاف ذلك

موانع المسؤولية، فهذه الأخيرة تتعلق بشخص الفاعل سواء من حيث انتفاء الوعي أو الإرادة لديه.

فينتفي الوعي لدى الشخص وتمتنع بالتالي مسؤوليته الجنائية في حالات صغر السن لأقل من عشر سنوات، والجنون وما يلحق به من مرض نفسي والغيبوبة الناشئة عن فقدان الشعور الاضطراري. كما تنتفي ارادة الشخص في حالي الاكراه والضرورة. ولا شك أن الوعي والإرادة عنصران متعلقان بشخص الفاعل ولا صلة لهما بالفعل في جوانبه المادية. ولهذا يتوافق سبب الإباحة لدى الفاعل على الرغم من تمتعه بكامل الوعي والإرادة، مثل الطبيب الذي يمس بسلامة جسم المريض أثناء اجراء جراحة له.

وثمة آثار قانونية تترتب على التفرقة بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، يمكن ايجازها في أربعة: أولها أن أسباب الإباحة تعني رفع صفة الجريمة عن الفعل كليةً، على نحو يعود فيه لأصله من المشروعية، بينما يقتصر أثر موانع المسؤولية على عدم مساءلة الفاعل جزائياً وبالتالي عدم خضوعه للعقوبة المقررة، لكن الفعل يبقى جريمة ويظل محتفظاً بصفته غير المشروعة. ويترب على ذلك أن من توافر لديه سبب للإباحة لا يخضع لأي جزاء جنائي سواء كان عقوبة أم تدبيراً احترازياً. ولكن الممتنع مسؤوليته يعفى من الخضوع للعقوبة فقط ويظل ممكناً تطبيق أحد التدابير الاحترازية ضده.

ثانيها أن أسباب الإباحة تحول دون مساءلة الفاعل على أي نحو كان سواء كانت هذه المسؤولية جنائية أم مدنية، فمتى عاد الفعل المشمول بالإباحة فعلاً مشروعاً من جديد فلا وجه لرفع دعوى جزائية هدفها توقيع العقوبة، ولا دعوى مدنية هدفها الالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن الفعل. أما موانع المسؤولية فآثرها قاصر على امتناع رفع

الدعوى الجزائية ضد الفاعل كالمجنون وصغير السن والمضطر والمكروه، لكن يظل جائزاً رفع الدعوى المدنية بالتعويض ضد أي من هؤلاء لأن ما صدر عنهم من فعل لازال معتبراً جريمة.

ثالثها أن أسباب الإباحة بالنظر لطبيعتها الموضوعية أو العينية يستفيد منها كل من ساهم في الفعل المشمول بها كأصل عام، بينما تقتصر الاستفادة من موانع المسؤولية ذات الطبيعة الشخصية على من توافرت في حقه فقط دون سواه ممن ساهم في الفعل. فيجوز ملاحقة من حرض أو ساعد المجنون أو صغير السن على ارتكاب الجريمة، وليس له أن يستفيد من موانع المسؤولية.

رابعها أنه لا يجوز اللجوء الى الدفاع الشرعي ضد رجل الضبط الذي يقوم بالقبض على شخص أو تفتيش منزله بمقتضى أمر صادر عن السلطة المختصة، كما يمتنع الدفاع الشرعي ضد فعل يعد بذاته من قبيل الدفاع الشرعي. وعلى خلاف ذلك يجوز الدفاع الشرعي ضد فعل اجرامي صادر عن مجنون، أو عن شخص تقل سنه عن عشر سنوات.

الفقرة الرابعة: التمييز بين موانع العقاب وموانع المسؤولية الجزائية:

تعرف موانع العقاب بأنها عوائق تحول دون تطبيق العقوبة على الجاني إذا ما توافر وضع أو شكل معين. وذلك بالرغم من توافر أركان وعناصر الجريمة وثبوت المسؤولية الجزائية عنها، وذلك تغليباً لاعتبارات الملائمة والمصلحة الاجتماعية وتحقيقاً لأغراض السياسة العقابية. أو هي أعدار قانونية معفية من العقاب مع بقاء الصفة الجرمية للفعل ويبقى الفاعل مسؤولاً جزائياً، لكنها تعفي الجاني بعد ارتكابه الجريمة

من العقوبة المقررة لها، ومن موانع العقاب في القانون: التقادم، العفو العام والخاص، وفاة المحكوم عليه، الصلح، وقف التنفيذ. والعلة من تقرير موانع العقاب أن المشرع قد رأى أن المصلحة في عدم توقيع العقاب تفوق المصلحة في توقيع العقوبة لذلك رأى عدم توقيع العقوبة.

وتتفق "موانع المسؤولية الجزائية" و"موانع العقاب" في كون كل منهما له طابع شخصي، بخلاف "أسباب الإباحة" فإن له طابعا موضوعيا. ومن جهة الاستفادة من هذه الأنواع الثلاثة؛ فإن أسباب الإباحة يوقف أو يعطل نص التجريم ويستفيد منه جميع المساهمين، بخالف موانع المسؤولية الجزائية فإنها ال تفيد إلا من توافرت لديه، أما المساهمون الآخرون فيخضعون لنص التجريم. ولا يعطل مانع العقاب النص ولا ينزع عنه صفة غير المشروعية، كما يظل مانع المسؤولية صالحا لترتيب المسؤولية المدنية عليه، وذلك لأنه في هذه الحالة يظل الفعل ضارا.

المحور الثاني: تطور أساس المسؤولية الجزائية التقليدية.

المطلب الأول: تطور أساس المسؤولية الجزائية في الشرائع القديمة

إذا كانت أغلب التشريعات الحديثة تتطلب توافر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي والشرعي حتى تقوم الجريمة وهذا أمر يسلم به الفقه عموما كبديهية لا محل للجدل فيها فإن الأمر لم يكن كذلك في جميع الأزمنة.

فقدما كانت المسؤولية الجنائية موضوعية أو مادية، فقدماء اليونان عرفوا في الشريعة اليونانية مسؤولية الكائن الغير إنساني (من حيوان وجماد) إذ كانت محكمة البريطانيين تعاقب الحيوان بالإعدام والجماد بالتحطيم مع قذف كل منهما خارج حدود

البلاد التي ارتكبت فيها الجريمة ويستدل على ذلك مما جاء في كتاب القوانين لأفلاطون الذي قال : " إذا قتل حيوان إنسان كان لأسرة القتل أن ترفع الدعوى على الحيوان أمام القضاء ... وعند ثبوت الجريمة يقضى على الحيوان بالقتل نتيجة مساءلته الجنائية ويلقى بجثة الحيوان خارج حدود البلاد وكذا إذا سقط جماد على إنسان فقتله ... فيختار في هذه الحالة أقرباء القتل أو اقرب الناس إليه أحد من جيران القتل قاضيا ليحكم على الجماد بالقذف خارج الحدود...¹ " فكان يكفي لقيام الجريمة مجرد ارتكاب الفعل المادي المحقق للضرر ولم تكن التشريعات تعطي اعتبار للأحوال النفسية للشخص المتسبب في الضرر فكانت المسؤولية عن النتيجة الضارة لا عن الإرادة المخطئة كما لم تعطي أدنى اعتبار لاتجاه إرادة الجاني إلى الجريمة ولم تفرق بين الفعل الصادر عن قصد والفعل الصادر عن خطأ أو إهمال. وشهدت التشريعات الحديثة تطورا بطيئا للاعتراف بالركن المعنوي وبأهميته في الجريمة فهو أحدث أركان الجريمة عهدا إذ لم يبدأ في الاعتراف بالإرادة إلا في القانون الروماني² وقد ظهر هذا التغيير جليا في أواخر القرن الثاني بعد الميلاد عندما أصدر إمبراطور الدولة الرومانية " مرقس أليوس " أمر يحظر من ثبت جنونه، إذ الجنون في حد ذاته أكبر عقوبة يصابها الإنسان

يفهم من هذا الأمر أن المحاكم أصبحت تقيم المسؤولية على أساس مفهوم أخلاقي ، فلمساءلة الشخص يجب أن يكون مختارا ومدركا فيما أقدم عليه من عمل إجرامي بعدما كانت تبني المسؤولية على الفعل المادي ، وكان ذلك بتأثير من الفلسفة اليونانية

¹ عبد السلام التونسي :موانع المسؤولية الجنائية، دار الهنا للطباعة، سوريا ، 1976 ص.14.

² لإمام أبوزهرة :الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1976 ص 433 .

¹والديانة المسيحية² فالقانون الروماني اشترط توافر الإرادة لدى الجاني وعليه أعفى الصبي الذي لم يتجاوز السابعة من عمره من المسؤولية الجنائية كما أعفى المجنون كذلك واعترف في أواخر عهده بالقصد الجنائي وأطلق عليه كلمة DOLUS " وهي تعني سوء النية أرواح العدوان عند الجاني كركن من أركان الجريمة لا تقوم بدونه ، على أن القصد الجنائي بهذه الصورة لم يكن يغطي إلا الأفعال العمدية للجاني دون الأفعال الغير عمدية التي تصيب الغير بأضرار، لذلك بدأ تدريجيا نمو صورة أخرى من صور الركن المعنوي وهي الجريمة الغير عمدية ويرجع الفضل في ذلك الى فقهاء العصور الوسطى الايطاليين الذين اعترفوا بالخطأ الغير عمدي كصورة متوسطة بين المسؤولية العمدية والمسؤولية المادية.

وقد تطورت فكرة الجريمة العمدية من اشتراط توافر سوء النية أرواح العدوان لدى الجاني إلى مجرد خروجه عن التزام الحيطة لتفادي الأضرار بالآخرين وهذا هو أساس الجرائم الغير عمدية في التشريعات الحديثة. ولقد استقرت التشريعات الجنائية

¹ على الرغم من أن قدماء اليونان توصلوا الى معرفة المرض العقلي، فإنهم احتفظوا بمسؤولية الشخص المصاب به أي المجنون ، إذ اعتبر الفيلسوف (ALEMEON (500.550 ق م) أن المخ مركز العقل كما اعتبر الاضطرابات العقلية ناتجة عن اضطراب يصيب المخ . كما قرر الفيلسوف Hippocrat أبو الطب 460 (. 370 ق م) أن الأمراض العقلية ناشئة عن أسباب فسيولوجية ، كما أعتبر ASCEMPIADES (حوالي 50 سنة ق م) أن الاضطرابات العقلية والنفسية تنشأ عن اضطرابات في العواطف والمشاعر ونصح بحسن معاملة المصابين بها و العناية بهم.

للتفصيل أكثر أنظر وجيه محمد خيال ، أثر الشذوذ العقلي والعصبي على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين مس، مصر، 1983، ص 17 .

² لم تتغير النظرة إلى مسؤولية الشخص المصاب بجنون إلا بعد ظهور السيد المسيح عليه السلام ثم تطبيق فقه جستنيان (527 - 565 م)، حيث ورد ضمن قواعده إذا كان مرتكب الجريمة مصاب بهياج يعفي من العقاب ، إذا كان من وجهة نظر المسؤولية الجنائية معتبرا في وضع الطفل وكان اللوم على ما ارتكب يلقي على أهله المكلفين بالعناية به والذين قصروا في وضعه تحت الرقابة. المرجع السابق، ص 176.

المعاصرة على أن الركن المعنوي قد يتخذ صورتين صورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية وصورة الخطأ غير العمدية في الجرائم الغير عمدية¹.

الفقرة الثانية: أساس المسؤولية الجزائية عند المذاهب الفقهية الحديثة:

كعادته اختلف الفقه حول أساس المسؤولية الجزائية، هناك من يقول بأن الجاني يسأل جزائياً لأنه وجه إرادته على نحو يخالف أوامر المشرع ونواهيه في حين كان في استطاعته أن يوجه إرادته على نحو مطابق لهذه الأوامر والنواهي فهو بذلك اختار المسلك المخالف للقانون وعليه فهو مسؤول عن توجيه إرادته إلى هذا الاختيار المعاقب عليه وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن حرية الاختيار هي أساس المسؤولية الجنائية. ومنهم من يرى أن تصرفات الإنسان مقدره عليه فهو ليس حراً في اختياره لأفعاله وتصرفاته فالجاني إذا وجه إرادته إلى الجريمة فلأنه لم يكن يستطيع أن يفعل غير ذلك، فالجبرية هي التي تفسر كل الأفعال الإنسانية².

وهناك مذهب ثالث وازنة بين الاتجاهين السابقين وأخذ بإيجابيات كلا المذهبين فأسس المسؤولية الجزائية على أساس حرية الاختيار بالإضافة إلى الاعتداد بالظروف المحيطة بشخص الجاني سواء كانت داخلية أم خارجية.

أولاً: مذهب حرية الإختيار

يمثل حرية الاختيار المذهب التقليدي في تحديد أساس المسؤولية الجنائية، وقد نشأت المدرسة التقليدية في القرن 18 بعدما أنتقد مؤسسوها النظم الجنائية القائمة

¹ إبراهيم الشباصي، الوجيز في رح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دارالكتاب اللبناني، لبنان، 1988، ص 157.

² محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 653.

أنداك ، وخاصة ما يتعلق منها بتحكم القضاء واستبداده، ثم قسوة العقوبات الشديدة التي لا تستند إلى اعتبارات من المنطق القانوني أو مصلحة المجتمع ، وعلى هذا ركزت هذه المدرسة اهتمامها في السعي وراء إقرار مبادئ جديدة تضع حدا لهذه الأوضاع السيئة، أهم دعائمها بيكاريا في إيطاليا، وبينتام في إنجلترا، وفيورباخ في ألمانيا، وتعتبر آراء هذه المدرسة تطبيقا لفلسفة ذلك القرن ، وما نبع عنها من مبادئ الديمقراطية على النظام الجنائي

إن أساس العقاب سواء عند بيكاريا أو عند بينتام أو عند سائر أنصار هذه المدرسة هو المنفعة ولا يمكن التسليم بهذا المبدأ إلا إذا كان سلمنا بأن الشخص يملك إرادة حرة جعلته يسلك طريق الجريمة طائعا مختارا فأساس المسؤولية الجنائية عند هذه المدرسة التقليدية هو المسؤولية الخلقية القائمة على مبدأ حرية الاختيار بل لقد ذهب البعض من أنصارها إلى حد القول بأن حرية الاختيار تكاد تكون مطلقة لدى الإنسان، كما ذهب البعض إلى أن حرية الاختيار ليست مطلقة فحسب ولكنها متساوية عند جميع الأشخاص ولذا كانت المساواة في المسؤولية واجبة بين جميع الجناة عندما يكونون كاملي الإدراك

والاختيار¹ وطبقا لهذا المذهب يتحدد أساس المسؤولية الجنائية في استعمال الجاني لإمكانياته الذهنية وإرادته على غير النحو الذي رسمه المشرع رغم علمه بأن عمله هذا ينطوي على خطور ورغم أنه كان في وسعه ألا يقدم عليه ، فإن هو أقدم عليه فهو مسؤول

¹ محمود نجيب حسني :شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 652

جدير بالعقاب ويستتبع ذلك أنه إذا انتفت حرية الاختيار لدى الجاني فلا وجه لمساءلته وإذا انتقصت هذه الإرادة يعني تخفيض المسؤولية.

ويقصد بحرية الاختيار، المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقا لإحداها، فهي قدرة الجاني على سلوك الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له وتفضيله هذا الأخير¹، وحجة أنصار هذا المذهب أن المسؤولية في جوهرها، لوم من أجل سلوك مخالف للقانون، ولا محل للوم إلا إذا كان في الاستطاعة سلوك مسلك آخر. وتمثل حرية الاختيار إحدى العقائد التي تسود في المجتمع وتسيطر على تفكير الناس وتحدد حكمهم على المجرمين، وينبغي أن يكون القانون تعبيرا عن هذه العقيدة، كذلك مذهب حرية الاختيار هو الذي يتفق مع الوظيفة الاجتماعية للعقوبة، والمتمثلة في إرضاء العدالة وتحقيق الردع، ولا تتحقق العدالة إلا إذا أنزل الجزاء بمن يستحقه لأن مسلكه محل لوم، كما أنه لا يتصور ردع إلا بالنسبة لشخص يسيطر على تصرفاته وفي إمكانه إلزام نفسه بالسلوك المطابق للقانون.

ثانيا: مذهب الجبرية:

مذهب الجبرية هو أهم مبدأ تعتنقه المدرسة الوضعية الإيطالية وقد نشأت هذه المدرسة في إيطاليا نهاية القرن التاسع عشر.

هذا المذهب يعني إنكار حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ويقول بحتمية الظاهرة الإجرامية ، فالإنسان عند أصحاب هذا المذهب مسير غير مخير في تصرفاته والجريمة هي نتاج لنوعين من العوامل لا يستطيع الجاني مقاومتها، عوامل داخلية ترجع

¹رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق، ص 365.

إلى التكوين العضوي والنفسي للجاني، وعوامل خارجية ترجع إلى ظروف البيئة التي يعيش فيها. فحرية الاختيار في إقدام أو إحجام الشخص على ارتكاب الجريمة يقول أصحاب هذا الرأي أمر خيالي لأن الشخص يدفع بقدر اجتماعي مقدر عليه لا قبل له بتجنبه نحو الجريمة.

وبما أن المجرم منقاد فلا يجوز إسناد المسؤولية الجنائية إلى أسس أخلاقية وإنما يسأل مسؤولية اجتماعية لأنه مصدر خطورة إجرامية على الهيئة الاجتماعية والإجراء الذي يتخذ قبله يتجرد من معنى اللوم أي معنى العقاب ليصبح مجرد وسيلة دفاع اجتماعي يهدف إلى وقاية المجتمع من هذه الخطورة الإجرامية وهذا الإجراء يسمى التدبير الاحترازي أو تدبير الأمن.

وتدبير الاحتراز مقدر على المجتمع، فالمجنون مسؤول قبل المجتمع عن الخطورة الكامنة في شخصه، وما يميز بين العاقل والمجنون هو اختلاف نوع التدبير الذي يتخذ إزاء كل منهما، ولكنهما يشتركان في الأهلية للمسؤولية الاجتماعية، ويقود هذا الرأي إلى إحلال التدبير الاحترازي محل العقوبة. وحجية هذا المذهب أن "حرية الاختيار" لم يقيم على وجودها دليل علمي، مقبول، ولم يعد أنصارها القول بأنها مستقرة في ضمائر الناس، وليس لذلك دليلاً، فقد يكون الاعتقاد الفردي أو الجماعي وهما. وأهم أنصار هذا المذهب "المبروزو"، و"فري"، و"جاروفلو" إذ يرى أصحابه أن المذهب القديم يقوم على فرض وهي، ولذلك فشل في مقاومة الإجماع والمجرمين ولا بد في البحث عن أساس المسؤولية الجنائية من استقراء وقائع الحياة كما جرت، وكما تجري للناس، والجريمة ككل ظاهرة ترجع إلى عوامل مختلفة، متى اجتمعت حملت المجرم حتماً على إتيان الجريمة وهذه

العوامل خلقية واجتماعية وطبيعية، فإذا توافرت هذه العوامل لدى الشخص، فهو مسوق حتما للإجرام، فإذا كان الأمر كذلك، فالمجتمع بدوره مسوق حتما للدفاع عن سلامته وأمنه بالعقاب الذي يوقع على المجرم، فأساس المسؤولية الجنائية عند الواقعيين هو الخطورة على المجتمع، فالجريمة وفق هذا المبدأ تفقد وجودها كظاهرة قانونية وتستحيل إلى مجرد عارض من أعراض الشخصية الإجرامية، وليس للإجراء الذي يتخذه المجتمع قبل الجاني صفة الجزاء، وإنما مجرد تدبير احترازي، وذلك لعدم وجود المسؤولية، وعدم وجود الجزاء، ويترتب على ذلك إنكار موانع المسؤولية، فلا يوجد سبب يحول بين المجتمع، وبين الدفاع عن كيانه ضد من يهدده بالخطر وظهر مما سبق أن الجريمة عند أنصار هذا المذهب هي ثمرة لنوعين من العوامل: العوامل النفسية والوضعية التي تتعلق بالتكوين الجسدي والنفسي للجاني، والنوع الثاني العوامل الاجتماعية العارضة.

ويقسم دعاة هذا المذهب المجرم إلى خمسة أنواع : المجرم المطبوع (العزل) في مكان خاص أو إعدامه، لانقطاع الأمل في إصلاحه)، والمجرم المجنون (وسببه المرض العقلي، ويوضع في مصحة لمدة محددة والمجرم بالعادة (يعزل في مكان خاص لمدة غير محددة، ويكون موضع العناية الكبرى حتى يمكن إصلاحه وتقويمه، وبعد الإصلاح يتم إخلاء سبيله والمجرم بالعاطفة لا فائدة من عقابه، ويكفي ما يلحق به من الندم، وفي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة خير إصلاح له والمجرم عرضا (يلزم العمل على عدم عودته للجريمة بعدم خلطه بباقي المجرمين) ، ومع ما جاء في هذا المذهب من فضل في لفت النظر لضرورة العناية بالمجرمين وأسباب إجرامهم، فقد استهدفه كسابقه لنقد شديد ،

ورغم مساهمة هذه الأفكار في نشأة علم الإجرام، واعتماد فكرة التدابير الوقائية كجزء جنائي إلى جانب العقوبة إلا أنها لم تؤثر بصفة أساسية في التشريع الجنائي المعاصر الذي بقي وفيما لآراء المدرسة التقليدية، والمدرسة التقليدية الحديثة

ثالثا: المذهب المختلط النيوكلاسيكي (المعتدل): يعتبر الفقيهين روسي (Rossi)

وجيزو (Guizot) أبرز مؤسسي المدرسة التقليدية الحديثة التي رغم تأكيدها على صحة ووجاهة أغلب الحلول التي دعت المدرسة التقليدية إلى اعتمادها سعت إلى تعديل بعضها بما يتناسب مع مبدأ العدالة بدون إهمال لمصلحة المجتمع، ويمكن القول إن هذا المذهب هو محاولة للتوفيق بين المذهبين السابقين، فقد احتفظ للعقوبة بصفة. الزجر والردع من الوجهة الأخلاقية، ولم يتفق مع المذهب الوضعي في كونها مجرد رد فعل، أو إجراء دفاع اجتماعي، وتدابير الدفاع الاجتماعي (التدابير الاحترازية، وأصبحت تشمل نوعين من الإجراءات.

إجراءات الدفاع الاجتماعي التي تخرج عن معنى العقوبة، وهي تطبيق على الأشخاص الذين لا يمكن مساءلتهم جنائيا كالمجنون.

العقوبات بالمعنى التقليدي التي لا تطبق إلا في أحوال المسؤولية الجنائية المبنية على المسؤولية الأخلاقية، أي أنها لا تطبق إلا على من كان متمتعا بالإدراك، وحية الاختيار.

وبالتالي تضمن هذا المذهب ضرورة قيام الركن المعنوي لدى المجرم (الإرادة الأثمة) لتحقيق الجريمة، وأن الإرادة الأثمة للجاني ليست إلا تعبيرا عن اتجاهه الفردي نحو الانحراف عن السلوك الذي يتطلب القانون من المجتمع توافره، ولكي يكون الفرد

مسؤولاً جزائياً لا بد أن يكون قادراً ذاتياً وموضوعياً على اختيار الفعل أو لامتناع. إن عماد المسؤولية الجزائرية بني عبر مختلف العصور على موقفين متناقضين.

الموقف الأول: لا يعتد إلا بالتصرف أو الفعل الصادر عن صاحبه، أي أن العقوبة تكون نتيجة حتمية وتلقائية لهذا الفعل.

الموقف الثاني: يركز على الشخص الفاعل ذاته من حيث تقدير مدى تمتعه بالقدرات العقلية، وبالتمييز والإرادة الحرة السليمة. ويمكننا القول أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب المعتدل أو المختلط، أي بمذهب حرية الاختيار، فاحترم مبدأ المسؤولية الأخلاقية شأنه في ذلك شأن الكثير من التشريعات العربية، فلا مجال لنهوض المسؤولية الجزائية قبل مرتكب الجريمة ما لم يكن قد توافر لديه أثناء ارتكابها الوعي، وحرية الاختيار.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في الفكر الإسلامي.

من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان وحده من بين الخلائق يمكن مساءلته جنائياً، لأن الأحكام المتعلقة بالجنايات وأمر ونواه لا يستوعبها ويحيط بمعانيها ونتائجها إلا الإنسان المختص بميزة العقل والإدراك والإرادة وقد تعرض فقهاء الإسلام منذ القدم لقاعدة الجبرية وحرية الاختيار، وكانت مثار نقاش حاد حول أفعال الإنسان، وأسفر هذا النقاش عن ثلاثة مذاهب رئيسة مذهب الجبرية، ومذهب المعتزلة (القدرية)، ومذهب الأشاعرة، ويمكن تلخيص هذه المذاهب على النحو الآتي: البند الأول: مذهب الجبرية هي طائفة تقول: إن الإنسان لا يخلق أفعاله، فالإنسان لا إرادة له، ولا اختيار أصلاً، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال كما تخلق في النبات والجماد، وتنسب إليه فيقال:

أثمرت الشجرة، أو جرى الماء، وتحرك الحجر، وطلعت الشمس وغربت، وقيل: أول من قال بهذه الفكرة اليهود، وقيل: الجعد بن درهم ثم نقل ذلك الجهم بن صفوان 35 ، وقد نسبت هذه الفرقة إليه، فقيل عنها الجهمية.

وقول كالذي جاءت به فرقة الجبرية إلى جانب أنه يهدم مبدأ التكليف الذي أقر المسؤولية، والجزاء للإنسان، فإنه ينسب إلى الله تعالى فعل القبيح وتفنيدها لما ادعته فرقة الجبرية جاءت فرقة المعتزلة، لتمثل الطرف الثاني من أطراف النزاع.

الفقرة الأولى: مذهب الجبرية: مثلت فرقة الجبرية في تاريخ الفكر العربي الإسلامي

أحد أطراف التراع المتعلق بمسألة الحرية الإنسانية. وقد قامت هذه الفرقة على نفي كل قدرة أو استطاعة الإنسان في هذا العالم، فهي ترى بأن الله عز وجل هو الخالق لكل شيء والفعال لما يريد.

وعليه فقد اعتبرت أن مبدأ محاسبة للإنسان عن أفعاله وتوقيع الجزاء عليه يعد ظلماً يقترب بحقه، إذ كيف يمكن أن يكون مذنباً على أمره هو مجبر على إقراره من غير أن تكون له الخيرة من أمره. وقول كالذي جاءت به فرقة الجبرية إلى جانب أنه يهدم مبدأ التكليف الذي أقر المسؤولية والجزاء للإنسان، فإنه ينسب إلى الله تبارك وتعالى فعل القبيح. وتفنيدها لما ادعته فرقة الجبرية جاءت فرقة المعتزلة لتمثل الطرف الثاني من أطراف الخلاف¹

الفقرة الثانية: مذهب المعتزلة (القدرية): نشأ هذا المذهب، وظهر في العراق،

واشتهر أصحابه بالقول بأن الإنسان يخلق أفعال نفسه خيرها وشرها مستحق على ما

¹ عبد الله أمين: دراسات في الفرق والمذاهب القديمة المعاصرة ، ط2، دار الحقيقة، لبنان، 1991، ص 17.

يفعله ثوبا وعقابا في الدار الآخرة، والله منزه يضاف إليه شروطا، فالإنسان مختار في كل ما يفعل، ولذلك كان التكليف ويعتبر أول من أظهر هذا القول فيما قيل غيلان الدمشقي، ويسمون بالقدرية، لإنكارهم القدر.

يعد العدل الإلهي أحد أهم الأصول¹ التي أقامت عليها المعتزلة عقيدتها، وتقوم هذه الفكرة أساسا على نفي صفة الظلم والقبح عن الله تبارك وتعالى وليس ثمة أفضل من فكرة العدل الإلهي تعبيرا عنها ف"العدل هو أسمى الفضائل بل أهم صفات الفعل الإلهي"² وعلى أساس هذه الفكرة تحديدا بنت المعتزلة مسؤولية الإنسان عن أفعاله وتصرفاته فالإنسان عند المعتزلة حر في اختياره لأفعاله قاصدا لها، غير مجبر عليها، بل إنها أطلقت هذه الحرية لدرجة أنها نفت أن تكون أفعال الإنسان مخلوقة من طرف الله تعالى ونسبتها إلى العبد فقد جاء في فكر القاضي عبد الجبار المعتزلي³: "أن أفعال العباد كلها حادثة من عند أنفسهم وما الله تبارك وتعالى إلا ممكنهم من ذلك فقط وليس هو - عزوجل - محدثها أو موجدتها، بل الإحداث عندهم لا يكون إلا من العبد. وبما أن الإحداث هو "إيجاد شيء مسبق بالزمان"، فلا شك أن القدرة عليه تكون سابقة على إحداثه لذا "...أجمعت المعتزلة على أن الاستطاعة قبل الفعل، وهي قدرة عليه وعلى ضده.." وقد

¹ للمعتزلة أصولا خمسة تقيم عليها عقيدتها: التوحيد، العدل، المترلة بين المترلتين، الوعد والوعيد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد عدوها خمسة.

محمد عمارة، المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، ط2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1988، ص 124.

² أحمد محمود صبحي: في علم الكلام (دراسة فلسفية في أصول الدين)، ج1، ط5، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 149.

³ هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الصمداني الأسد أبا ذي فقيه شافعي في الفروع غير أنه معتزلي في الأصول، يعد شيخ المعتزلة في عصره ولي القضاء بالري ومات فيها له تصانيف عديدة منها: "شرح الأصول الخمسة"، "المغني في أبواب التوحيد والعدل"، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة للهجرة.

ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان، ج3، 442-443.

كان بديها والأفعال محدثة أو مخلوقة من طرف الإنسان أن يكون جزاءه من جنس عمله وإلاّ فما الداع من تكليف الإنسان وخلق الجنة والنار.

ومع أن المعتزلة تقرب بمسألة إحداث الإنسان لأفعاله خيرها وشرها، إلا أن هذا لم يمنعها من القول بأن ثمة أفعال لا تدخل تحت قدرة العبد واختياره كالأفعال الاضطرارية، وأن الإنسان لا يمكن أن يعد مسؤولاً عنها في هاته الحالة وهي بهذا تكشف عن وجود موانع تطراً على الإنسان فتعدمه الحرية والاختيار، يقول محمد عمارة: "كما رأت المعتزلة أنه قد توجد ظروف خارجة عن نطاق ذات الإنسان "تضطره" إلى فعل ما لا يريد، وفي هذه الحالة فإن حكمه يفارق حكم الإنسان المختار، ويخرج بذلك من نطاق "الكسب" كما لا يلحقه مدح أو ذم على ما "يضطر" إليه¹." وعقب ما أتت به فرقة المعتزلة من أفكار بشأن الحرية الإنسانية ظهرت آراء انتقادية، وقد كان مردها كلها حول مسألة إحداث الإنسان لأفعاله خيرها وشرها.

الفقرة الثالثة: مذهب الأشاعرة (نظرية الكسب): حاولوا أن يتبنوا موقفاً وسطاً

توفيقياً بين الفرقتين السابقتين، فجاؤوا بنظرية تسمى "نظرية الكسب"، وقد كان لب ما جاءت به هذه النظرية: "أن أفعال العباد مضافة إليهم بالاكْتساب، وإلى الله تعالى بالخلق والاختراع 40 ، فقالوا: إن الإنسان له قدرة، ولكن لا تأثير لقدرة بحوار قدرة الله، وله أفعال والله وخالقها، وله إرادة أيضاً تستند أفعاله إليها، ولذا يعد مختاراً في أفعاله، لكن هذه الإرادة والاختيار عند الأشاعرة ليست من الإنسان، بل خاصة بخلق الله ، ولذا يقال عندهم: إنه مختار في أفعاله، مضطر في اختياره، وينسب هذا المذهب

¹ محمد عمارة، المرجع السابق، ص 81.

إلى أبي الحسن الأشعري "، الذي كان معتزليا ثم تصدى لنقض مذهبهم ، كما أنه لم يمنعهم القول بالكسب من القول بوجود موانع، أو عوارض ترفع عن الإنسان مسؤوليته، إذ فرق بين الأفعال الاضطرارية، والأفعال الاختيارية، الأولى تقع من العباد، وقد عجزوا عن ردها، والثانية يقدر عليها العباد، أنها مسبقة بإرادة الله حدوثها واختيارها.

وعلى ذلك ففي الإسلام مسؤولية الشخص عن أفعاله مسؤولية كاملة، يوجهها عليه عقله، وإرادته وميوله واختياره

الفقرة الرابعة: أساس المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري.

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد اعترف بحرية الاختيار وأقام المسؤولية الجزائية على هذا الأساس، لكنها حرية مقيدة تستتبع بوضع تدابير وقائية من تدابير الأمن للحالات التي تمتنع فيها قيام المسؤولية الجنائية أو في حالات انتقاصها، شأن المشرع في ذلك شأن كثير من المشرعين المعاصرين الذين وافقوا بين مذهب حرية الاختيار ومذهب الجبرية. ويتضح ذلك من خلال امتناع قيام المسؤولية الجنائية في الحالات التي انتفت فيها تلك الحرية، إما بسبب جنون أصاب الجاني، أو إكراه أو لصغر سنه وقرر لها المشرع تدابير أمن.

فنصت المادة 47 ق ع ج على أنه: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت

ارتكاب الجريمة ..."

فنصت المادة 47 ق ع ج على أنه: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت

ارتكاب الجريمة ..."

لكن هناك مسيتجدات قضائية هامة متعلقة بالتطبيق العملي لهاته المادة، حيث

كان للمحكمة العليا مجموعة من القرارات منها الملف 0901819 بتاريخ 2013-07-18

حيث فسرت عبارة " لا عقوبة" الواردة في المادة 47 من قانون العقوبات، بمفهوم

انعدام المسؤولية الجزائية، أي لاجريمة.

سنفصل في المسألة لاحقا

.كما نصت المادة 48/ق ع ج على أنه: " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب

الجريمة قوة لا قبل له بدفعها..."

لكن هناك مسيتجدات قضائية هامة متعلقة بالتطبيق العملي لهاته المادة، حيث

كان للمحكمة العليا مجموعة من القرارات منها الملف رقم 0958678 مؤرخ في 2014-05-

2014.

لامسؤولية جزائية وليس " لا عقوبة" لمن إضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة، لا

قبل له بدفعها.

سنفصل في المسألة لاحقا

.كما نصت المادة 49/ف1/ق ع ج على أنه: " لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل

ثلاثة عشرة سنة إلا تدابير الحماية أو التربية ..."

كما أن المشرع الجزائري خفف المسؤولية الجنائية عند انتقاص حرية الاختيار

لدى الجاني وخير القاضي الجنائي بين الأخذ بعقوبة مخففة أو بتدبير أمن إذا كان الجاني

صبيا تتراوح سنه بين 13 و 18 عام حيث نصت المادة 49/ف2/ق ع ج، على أنه: "...

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 عام إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ..."

يتضح من النصوص السابقة وغيرها أن المشرع الجزائري قد انحاز إلى الأساس التقليدي للمسؤولية الجنائية وأن القاعدة لديه في هذا الشأن هي أن تلك المسؤولية الجنائية تقوم على أساس حرية الاختيار، كما أن توقيع العقوبة أيضا يرتبط²⁴ إذا الأساس.

ويقتضي تطبيق تلك القاعدة العامة القول بانتفاء مسؤولية الطفل والشخص المجنون لفقدان حرية الاختيار لديهما. وإن أجاز المشرع توقيع بعض تدابير الأمن عليهما، وهذا ما يراه الاتجاه الغالب في الفقه.

الفقرة الخامسة: الاستثناء المسؤولية الجزائية تقوم على أساس الخطورة

الإجرامية.

ولكن إمعان النظر في النصوص السابقة وغيرها من النصوص يجعلنا نعتقد مع جانب من الفقه¹. بأن المشرع الجزائري يعتنق صورة أخرى من المسؤولية الجنائية أي بعبارة أدق لأساس آخر استثنائي لتلك المسؤولية ألا وهو الخطورة الإجرامية.

والتسليم بهذا الأساس يساعد على الوصول إلى حلول منطقية وقانونية في حالة إنزال تدابير الأمن بالطفل (الغير مميز) والمجنون وهو يشترط لذلك قيام كل منهما بجريمة.

¹ علي عبد القادر القهري: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، المرجع السابق، ص 24

. بالنسبة للطفل الغير مميز :الذي تراوح سنه ما بين 10 و أقل من 13سنة الذي

يرتكب جريمة لها وصف جنائية أو جنحة لا يوقع عليه قاضي الأحداث إلا تدبير من تدابير الحماية والمحددة بموجب المادة 85من قانون حماية الطفل كما تنص على ذلك المادة 49ق ع /ف./1.

. كذلك بالنسبة للشخص المصاب بجنون :يشترط المشرع ثبوت الاشتراك المادي

له في الواقعة الإجرامية لكي يخضع إلى تدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية مهيأة لهذا الغرض بناء على قرار قضائي وهذا ما تنص عليه المادة 21 ف2/1/ق ع ج.

وهذا يعني أن فعل الطفل الغير مميز والشخص المصاب بجنون يصدق عليه وصف الجريمة إذا تطابق والنموذج القانوني لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فامتناع عقابه عن الجريمة المرتكبة لانتفاء حرية الاختيار لديه: لا يمنع من إنزال تدبير احترازي به لعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه.

فإن الأخذ بهذا الأساس الاستثنائي يتطلب تدخل صريح من طرف المشرع

في كل مرة يضطرفيها إلى الاستعانة به.

فالتدبير الاحترازي (تدبير الأمن) صورة من صور الجزاء الجنائي والذي يشترط

لإنزاله ضرورة ارتكاب جريمة وضرورة صدور حكم من طرف القاضي الجزائي، وطالما أن

الحكم على الطفل (الغير مميز) والشخص المصاب بجنون يصدر من القضاء وبسبب

الجريمة التي وقعت من أيهما ، فإن ذلك يسبقه منطقيا وقانونا القول بمسؤوليته عن

تلك الجريمة وأن أساس تلك المسؤولية هو الخطورة الإجرامية وليس حرية الاختيار المنعدمة لديه.

وعليه نقول أن الأصل العام لأساس المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري هو حرية الاختيار وأنه استثناء من هذا الأصل يكون أساس المسؤولية الجنائية هو الخطورة الإجرامية في حالات محددة ينص عليها المشرع صراحة ونظرا لأن تلك الحالات قليلة، فإن الاتجاه الغالب في الفقه يذهب إلى أن الأساس التقليدي للمسؤولية الجزائية القائم على حرية الاختيار هو ما يعتنقه المشرع الجزائري وأن تلك المسؤولية تنتفي بالنسبة للشخص المجنون والطفل الغير مميز مع التسليم في نفس الوقت بإمكانية توقيع تدابير أمن عليهما لمواجهة خطورتهما الإجرامية،

ولحماية المجتمع دون الاعتراف بوجود أساس آخر¹ يبرر توقيع تلك التدابير عليهم على الرغم من تسليمهم بأن تلك التدابير هي إحدى صورتي الجزاء الجنائي وأنه من بين شروط الحكم بها ضرورة وقوع جريمة احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

¹ علي عبد القادر القهري: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، المرجع السابق، ص 24،

المحور الثالث: الخصائص الحديثة للمسؤولية الجزائية وشروطها.

المطلب الأول: الخصائص الحديثة للمسؤولية الجزائية

تحدد خصائص المسؤولية استنادا إلى الأساس الذي تقوم عليه، وإذا كان السائد فقها هو الأخذ بالأساس التقليدي للمسؤولية الجزائية القائم على حرية الاختيار وأن هذا الأساس هو القاعدة العامة فإن دراستنا للمسؤولية سوف تنطلق من هذا الأساس لنبين خصائصها.

بعد رحلة طويلة في الزمان عرفت بعض الخصائص التي تتميز المسؤولية الجزائية وهي خصائص يقوم عليها صرح القانون الجنائي التقليدي وقد تعرضت للنقد اللاذع من الاتجاهات الوضعية في الفقه الجنائي ولكنها ظلت باقية في كل التشريعات المعاصرة.

الفقرة الأولى: المسؤولية الجزائية مسؤولية إنسانية: في القديم – كما أوضح القسم من التاريخي من الرسالة – كان الإنسان والحيوان والجماد محلا للمساءلة الجزائية ولكن الفكر القانوني الحديث قرر بصورة حاسمة أن الإنسان وحده.

الفقرة الثانية: المسؤولية الجزائية شخصية: في التشريعات القديمة بوجه عام رأينا صورا عديدة للمسؤولية الجماعية، فلم يكن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة قد ظهرا بعد، اللهم إلا في القانون المصري القديم، أما في الفكر القانوني الحديث فإن المسؤولية الجزائية شخصية ولا يتحملها إلا من اكتملت في سلوكه وإرادته أركان الجريمة، فسواء كان المسؤول فاعلا أو شريكا.

فإن مسؤوليته تقوم على أساس فعله هو، وحتى تلك الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ فإن بعض الشرح يميل إلى إقامتها على خطأ شخصي ومنذ آمن الكلاسيون

بضرورة قيام المسؤولية على الإرادة الحرة ساد في الفقه والتشريع مبدأ المسؤولية وظل الحال كذلك حتى جاءت المدرسة الوضعية فأنكرت الإرادة الحرة واستبعدت المسؤولية الشخصية بناء على أن الجريمة هي نتاج أسباب معينة بعضها داخلي يكمن في الإنسان ذاته "وتكوينه البيولوجي وحالته النفسية، والأضرار المدرسة الإيطالية وينعتها مدرسة "جراماتيكا" في الدفاع الاجتماعي فأنكرت أصلاً فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية واستعاضت عنها بفكرة الانحراف الاجتماعي وجاءت بعد ذلك نظرية "مارك اسل" في للقيام بالعمل ولو قبل وقوعه، أما المسؤولية فلا محل للبحث عن توفرها في الشخص أو عدم توفرها إلا إذا وقع معه العمل فعلاً

ويطلق الدكتور مأمون سلامة تعبير الأهلية الجنائية على مجموعة العوامل النفسية توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بصفته فاعلها وبعبارة أخرى نقول أن الأهلية الجنائية هي أهلية الإسناد.

والحقيقة أن صاحب هذا الرأي لا يقدم تحليلاً واضحاً الأداء أراه في موضع آخر يتحدث عنها وكأنها أهلية الوجوب وذلك عندما يقول أن قدرة الشخص على الاختيار شيء والاختيار الفعلي شيء آخر، فالأطر مناطة الجنائية والثاني مناطة المسؤولية عن فعل معين

ولا شك أن أصحاب التفرقة بين الأهلية والمسؤولية لم يقدموا لنا إلا فوارق لفظية، وقد أخطأوا في تصور أن بين الأهلية والمسؤولية كما صوروها حواجز لا يمكن عبورها والحق أننا في كلتا الحالتين أمام المسؤولية، ولكن بالنظر إليها إما مسؤولية

بالقوة أو بالفعل، والمفهوم الأول مجرد، أما الثاني فواقعي، وجراء المفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعه سلوكه، والمسؤولية بهذا المعنى "صفة في الشخص أو حالة"

الفقرة الثالثة - أشخاص المسؤولية الجزائية -

إن كل مرتكب لأفعال مجرمة توجب مساءلته جنائيا، بالنسبة للشخص الطبيعي لا يثار أي إي إشكال طالما أنه مخاطب بأكوام القانون الجنائي على أنه ترمي التشريعات الحديثة إلى مساءلة الأشخاص الاعتبارية.

أولا: الشخص الطبيعي:

من المسلم به أنه يلزم في الجاني أن تكون لديه الأهلية الجنائية حتى يتسنى مساءلته فالشخص يستطيع أن يتصرف يصدر منه أي نشاط، فإذا بني هذا الأخير على أساس حرية الاختيار وكان مدركا لنتائج أفعاله بأنه يكون الفعل الذي أتاه معاقب عليه قانونا وتحققت فيه شروط قيام المسؤولية الجنائية ذلك أنه يمتلك قدرات و ملكات ذهنية تسمح له بتمييز الأفعال المعاقب عليها قانونا من غيرها. إلا أنه قد تطرأ ظروف خارجية فتؤثر على إرادة هذا الشخص فتحد من حرية اختياره فيكون مكرمها في إتيان أفعال مجرمة.

كما قد يكون الخطر حالا به محققا إياه من كل جانب فلا يستطيع خلاص نفسه و النجاة.

إلا بإتيان سلوك مجرم فتكون بذلك ضرورة حالة لا يمكن دفعها، كأن يكون كذلك تحت تأثير مسكر يفقده وعيه و إدراكه فتنتفي مساءلته.

أما إذا غابت هذه الظروف السابق تعدادها وأتى الشخص سلوكا مجرما وجبت مساءلته وتوقيع العقاب عليه بفرض الردع و حماية مصلحة المجتمع من الخطورة الكامنة فيه. أما إذا تحققت فيه ملامح إعادة إدماجه استفاد من ظروف مخففة و بالتالي يكون الشخص الطبيعي وحده مسؤولا جنائيا.

لكن إلى جانب مسؤولية هذا الشخص الطبيعي ترمي التشريعات الحديثة إلى مساءلة الأشخاص الاعتبارية كتقييد نشاطها والحد من أهميتها و سوف نوضح ذلك في التالي.

ثانيا: الشخص الاعتباري

يقصد بالشخص الاعتباري مجموعة من الأشخاص و الأموال تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة في ذلك عن الأشخاص المكونين لها ولقد عدته المادة 40 من القانون المدني الجزائري في " الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسة و الدواوين العامة ضمن الشروط التي يقرها القانون و المؤسسات الاشتراكية و التعاونية و كل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية".

و لقد بدأت فكرة مساءلة الشخص المعنوي أو الاعتباري جنائيا في أمريكا في الولاية " نيويورك" حيث نصت المادة 13 من قانون العقوبات الذي صدر في أول ديسمبر 1782م على عقاب الشخص الاعتباري بغرامة قدرها 5000 دولار بدلا من العقوبات السالبة للحرية التي توقع على الشخص الطبيعي ثم بعد ذلك انتشرت الفكرة في أمريكا و إنجلترا و في الدول التي أخذت عنها.

وفي عام 1929 استعرضت مؤتمر بوخارست مسؤولية الشخص المعنوي و اختتم المؤتمر على أن الشخص الاعتباري تتوافر لديه الأهلية القانونية و لكن لا تتوافر فيه

الأهلية الجنائية لارتكاب الجريمة وهو في ذلك يتشابه مع عديهي الأهلية من الأشخاص الطبيعيين. فلا توقع على الشخص المعنوي عقوبة وإنما تتخذ تدابير احترازية كالحل و الوقف و تقييد النشاط.

ويستند الرأي الراجع في النفقة و القضاء إلى عدم الاعتراف للشخص الاعتباري بالأهلية الجنائية على حجة أن تلك الأهلية تقوم على الإدراك و حرية الإرادة بمعنى على عناصر ذهنية و نفسية التي يتمتع بها الإنسان فقط دون غيره فهو الذي ارتكب الجريمة و هو الذي يتحمل المسؤولية الجنائية حتى و لو كان قد ارتكب الجريمة لحساب الشخص الاعتباري.

هذا بالإضافة إلى أنه يمكن أن تطبق عليه العقوبات المقررة للجرائم كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية، إلا أنه إذا ما هدد الشخص الاعتباري مصالح المجتمع مثلا بكثرة ممارسة الرشوة من طرف ممثلي الشخصي الاعتباري و جب اتخاذ تدابير احترازية اتجاهه.

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 09 فقرة 05 من قانون العقوبات على حل الشخص الاعتباري ضمن العقوبات التكميلية كذلك نص في المادة 17 على أن حل الشخص الاعتباري هو صنعه من ممارسة نشاطه و لو كان تحت اسم آخرين أو مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين على حل الشخص الاعتباري تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.

كما أنه قد تتخذ ضد الشخص الاعتباري تدابير الأمن العينية و هذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون العقوبات و المتمثلة في: مصادر الأموال- إغلاق المؤسسة و يكون الغلق مؤقتا أو نهائيا ضمن الحالات و الشروط المنصوص عليها في المادة 26.

وبالنسبة لإشكالية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي خاصة بعد تطور الحياة من الناحية الاقتصادية، و ظهور الكيانات المعنوية التي تتمتع بنفس الحقوق للشخص الطبيعي، فقد تباينت آراء فقهاء القانون بين مؤيد لإيقاع المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي و معرض لذلك، و لكل من الفريقين أدلة و حجج ليس هذا موضع بسطها، إلا أنه من المقرر في مبادئ قوانين العقوبات الحديثة ما يسمى بمبدأ "شخصية المسؤولية" و "شخصية العقوبة"، و هذا ما أدى إلى أن يناقش هذا الموضوع على مستوى دولي، ففي المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست عام 1929 م انتهى المؤتمر إلى قرار و سط اعترف فيه بأن الشخص المعنوي يتمتع بأهلية مادية، و لكن ليس له الأهلية القانونية لمساءلته جنائيا شأنه في ذلك شأن عديم الأهلية، لا توقع عليه عقوبة، و إنما تتخذ قبله العقوبات الجنائية البحتة تدابير، أو ما يسمى بالإجراءات الوقائية، و لم يذهب أحد من المشتركين في هذا المؤتمر إلى حد القول بتطبيق العقوبات الجبائية.

أما المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام 1953 م و في توصيته الثالثة نص على أن: "تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل المعنوي، و إشكال المساهمة الجنائية، و إمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية"، كما نوقش هذا الموضوع أيضا في المؤتمر الدولي السابع

لقانون العقوبات المنعقد في أئينا عام 1957م بصدد بحثه "الاتجاهات الحديثة في تعريف الفاعل والشريك في الجريمة"، وأوصى بأنه لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة إلا في الأحوال التي يحددها القانون، وعندئذ يكون الجزاء الطبيعي هو الغرامة، وهو جزاء مستقل عن التدابير الأخرى كالحل، والوقف، وتعيين حارس على أن يظل ممثل الشخص المعنوي مسؤولاً شخصياً عن الجريمة التي ارتكها، كما نوقش هذا الموضوع أيضاً في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أئينا عام 1957م بصدد بحثه "الاتجاهات الحديثة في تعريف الفاعل والشريك في الجريمة"، وأوصى بأنه لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة إلا في الأحوال التي يحددها القانون، وعندئذ يكون الجزاء الطبيعي هو الغرامة، وهو جزاء مستقل عن التدابير الأخرى كالحل والوقف، وتعيين حارس على أن يظل ممثل الشخص المعنوي مسؤولاً شخصياً عن الجريمة التي ارتكها.

وقد نصت المادة 51 مكرر (جديدة) 17 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "باستثناء الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته، أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري.

تختلف شروط قيام المسؤولية الجزائية بحسب الأساس الذي تقوم عليه، فحيث يكون هذا الأساس هو حرية الاختيار فإنه يشترط ، لتحقيق المسؤولية الجنائية ضرورة توافر الإدراك أو التمييز والاختيار. وعندما يكون الأساس هو الجبرية أو الحتمية فإنه يشترط لتوافر المسؤولية الجنائية الخطورة الإجرامية، ولما كانت القاعدة العامة في أساس المسؤولية هي حرية الاختيار، والاستثناء هو الحتمية فإن البحث في شروط تلك المسؤولية يجب أن يتضمن الشروط التالية: الإدراك أو التمييز، وحرية الاختيار، والخطورة الإجرامية.

الفقرة الأولى: الإدراك والتمييز

ويقصد به المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها، وهذه المقدرة تنصرف إلى ماديات الفعل وليس تكييف الفعل من الناحية القانونية فالعلم بالقانون مفترض فتتعلق بكيانه وعناصره كما تنصرف كذلك إلى آثاره وما يترتب عليه من خطورة على حقوق معينة يكفل لها المشرع الجنائي حمايته الجزائي يشترط توافر التمييز حتى تكون الإرادة معتبرة قانونا، وهو منعدم لدى الطفل الذي لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة من عمره وبالتالي فهو غير مسؤول تماما عن أفعاله الإجرامية وهو ناقص لدى الطفل الذي يتراوح عمره من 13 سنة إلى 18 سنة وبالتالي تنقص مسؤوليته ويخضع لعقوبة مخففة وهذا ما نصت عليه المادة 49 ق ع ج .

يتمتع الشخص منذ ولادته حيا بأهلية وجوب كاملة أما قبل ولادته، فيتمتع بأهلية وجوب محدودة للحقوق التي يقررها له القانون بشرط أن يولد حيا.

فالإدراك أو التمييز باعتباره شرطا للمسؤولية الجنائية يجب أن يتعاصر مع

ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة.

وتعرف أهلية الوجوب عند فقهاء القانون بأنها "الشخصية القانونية"، وهي ثابتة

عندهم لكل إنسان، ويعرفونها بأنها صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات،

وتعريفهم هذا يماثل تعريف علماء أصول الفقه الإسلامي لأهلية الوجوب.

الأهلية الكاملة والناقصة: كل من أهلية الوجوب والأداء قد تكون ناقصة، وقد تكون

كاملة، نظرا للأدوار التي يمر بها الإنسان في حياته من مبدأ تكوينه إلى تمام عقله ثم،

موته، وهذه الأدوار هي: دور الجنين، ودور الانفصال إلى التمييز، ودور التمييز إلى البلوغ،

ودور ما بعد البلوغ يشترط لتوفير المسؤولية الجزائية توفر عنصران معا وهما الوعي،

والاختيار، ولكي يسأل الفاعل عن الجريمة يجب توافر هذين الشرطين، أما إذا تخلف

أحدهما، فتمتنع المسؤولية:

أولا: الوعي (التمييز): يقصد به فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته والآثار المترتبة عليه،

وتنصرف هذه المقدرة إلى ماديات الفعل، فتتعلق بكيانه، وعناصره، كما تنصرف إلى

آثاره ما يترتب عليه من خطورة على حقوق معينة يكفل له المشرع الجنائي حمايته، ولا

تنصرف المقدرة على الفهم إلى التكييف القانوني للفعل، أي العلم بحكم القانون عليه،

أي يستطيع -مثلا- إدراك أن قتل المجني عليه قد يكون من نتائج هذا الفعل، ولا يعنينا

بعد ذلك علم الجاني، أو عدم علمه بأن قتل الإنسان لآخر هو جريمة يعاقب عليها

القانون. وقد جد اتجاهان حول نسبة الإدراك الواجب توفرها للاعتداد بها في إسقاط

المسؤولية الجزائية عن الفاعل، وهما:

الأول: يشترط أنصاره أن تتضاءل قدرة الإدراك، وتصبح غير كافية.

الثاني: وهو المتفق عليه فقها، فيقول أنصاره إن المقصود بفقد الإدراك هو عدم الوجود، وليس الضالة، أو عدم الاكتمال.

الفقرة الثانية: حرية الاختيار (الإرادة): تعني مقدرة المجرم على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على دفع إرادته في جهة يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها، وليست هذه الحرية مطلقة، وإما هي مقيدة، فإن انساق الجاني إلى العوامل التي لا يملك عليها سيطرة، فقد انتفت حرية الاختيار وتنتفى حرية الاختيار بنوعين من الأسباب ، خارجية عن الإرادة أو الضرورة، وداخلية ترجع إلى الحالة العقلية أو النفسية وتجدر الإشارة إلى أن جانبا من فقهاء القانون الجنائي ذهب في معرض تحديد معنى فقد الإدراك أو الاختيار بان ما قصده المشرع من مصطلح فقد الإدراك أو الاختيار ليس اشتراط أن يكون المصاب مجردا كلية من أية قدرة على ذلك، إنما تعني اشتراط معاناة المصاب من نقص حاد فيهما بحيث يجعل منهما غير كافرين لاعتداد القانون بهما للقول بتوافر المسؤولية، وبالتالي يمكن أن تمتنع المسؤولية رغم تمتع الفاعل بقدر ضئيل منهما دون ما يتطلبه القانون.

ولا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر من الجاني السلوك الإجرامي، وأن تتحقق النتيجة مع قيام علاقة السببية بينهما، بل لا بد من توافر الركن المعنوي، والذي يتخذ في التشريعات العقابية إحدى الصورتين صورة القصد الجنائي (الخطأ العمدي)، أو صورة الخطأ غير العمدي، ويعتبر القصد الجنائي أخطر صورتي الركن المعنوي، لأن إرادة الجاني تنصرف إلى ارتكاب الفعل، وإلى تحقيق النتيجة معا، وأغلب التشريعات

العقابية لم تعرف الجنائي " بما فيها قانون العقوبات الجزائري، إلا أن المشرع اشترط في كثير من النصوص توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية عندما استعمل عبارة "عمد"، حيث تنص المادة 254 من قانون العقوبات على ما يلي: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا ، كما تنص المادة 264 على ما يلي: "كل من أحدث عمدا جرحا للغير أو ضربا .."، لقد عرف الفقه القانوني القصد الجنائي بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها "القانون.

ونستخلص من التعريف السابق بأنه لقيام القصد الجنائي لا بد من توافر عنصرين هما اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة (الإرادة)، والعلم بتوافر أركان الجريمة القانونية.

والإرادة تختلف عن القصد، فالقصد هو تعمد النتيجة المترتبة على الفعل والإرادة هي تعمد الفعل المادي أو الترك، فالقصد أخص من الإرادة، إذ أنه يستلزم حتما توافر الإرادة ، كذلك الإرادة شرط لازم في كل الجرائم حتى في المخالفات، وأما القصد فلا يلزم توفره إلا في الجرائم العمدية فقط، ولا شأن له بالجرائم غير المقصودة. وظهر مما سبق أن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس توافر ثلاثة عناصر هي الإدراك والتمييز، وحرية الاختيار، فالقانون لا يعتد إلا بالإرادة الحرة والمدركة، والسليمة، إذ هي مصدر الخطر الذي يهدد المجتمع، والأشخاص، والأموال.

فالمسؤولية الجنائية تنتفي إذا انتفى إدراك الجاني أو اختياره، وتندرج وفقا لدرجة الانتقاص التي تعترى الإدراك والاختيار، بحيث تصبح مسؤولية الجاني مخففة، ومن نوع خاص، لأن العبرة بحقيقة إدراك الجاني، وتمييزه من المستوى الذي يعتد به القانون.

ونخلص إلى أن المسؤولية الجزائية تقوم على التمييز، وحرية الاختيار فبدونهما، أو بدون أحدهما ترفع المسؤولية الجنائية، وموانع المسؤولية الجنائية تتمثل إما في انعدام الوعي أو الإرادة أو على الأقل الانتقاص منهما، وفي توافرت خطورته الإجرامية. الحالات تنفي المسؤولية الجنائية، ولا توقع العقوبة دون أن يخل هذا بإمكان إنزال التدابير الاحترازية به متى ما

المحور الرابع: موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

سنتطرق في هذا المحور إلى إيراد أهم موانع المسؤولية الجزائية في كل من الفقه الإسلامي، والقانون الجنائي الجزائري من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: موانع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

تعتبر الشريعة الإنسان مكلفاً أي مسؤولاً مسؤولية جنائية إذا كان مدركاً مختاراً؛ فإذا انعدم أحد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الإنسان معنى الإدراك أن يكون متمتعاً بقواه العقلية؛ فإن فقد عقله لعاهة أو أمر عارض أو جنون فهو فاقد الإدراك؛ فالمسؤولية الجنائية تنعدم كلما انعدم الإدراك، فإذا لم يعدم، فالمسؤولية قائمة. وإذا كانت المسؤولية الجنائية وضعا يكون فيه الإنسان مطالباً بالعقوبة؛ فإن من البديهي أن لا تنشأ إلا على إثر جنائية ارتكبها ذلك الإنسان؛ إذ الأصل براءة الذمم من الديون والعقوبات، وكافة الالتزامات بالعقوبات لا يكون إلا بارتكابها أفعالاً جعلها الشارع أسباباً لاستحقاق تلك العقوبات؛ فالجنايات إذن هي أسباب المسؤولية الجنائية بمختلف صورها، والجناية شرعاً هي، والجناية شرعاً هي محظور شرعي زجر الشارع عنه بحد أو تعزير ومعيار كمال العقل أو نقصانه يعرف بدلالة العيان؛ فكمال العقل

بأن يختار المرء ما يكون أنفع له في أمر دنياه أو عقباه، ويعرف مستور عاقبة الأمر فيما يأتيه ويذره وكذلك نقصانه يعرف بالتجربة والامتحان بأن ينظر في أعماله؛ فإن كانت على سنن واحد كان معتدل العقل، وإن كانت متفاوتة كان ناقص العقل، وأحوال البشر تتفاوت في كمال العقل ومن الطبيعي أن يكون الإنسان هو محل المسؤولية الجنائية؛ لأنه وحده هو المدرك المختار، والمسؤول في الشريعة الإسلامية هو الإنسان الحي المكلف؛ فالإنسان حال موته لا يمكن أن يكون محلاً للمسؤولية الجنائية؛ لأنه ليس أهلاً للتكليف ، ولأن من لا قدرة له على الفهم لا يمكنه الامتثال؛ لذا فإن الصبي والمجنون غير مكلفين؛ لأن التكليف الطاعة والامتثال ولا تكون إلا بقصد الامتثال وشرط القصد العلم بالمقصد والفهم للتكاليف.

وقد قسم بعض الباحثين المعاصرين أسباب امتناع المسؤولية الجنائية شرعاً من حيث إسقاطها، أو إنقاصها وتخفيفها إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول: وهم الذين تكون لهم أهلية لتحمل التبعات ولكنها أهلية ناقصة؛ فلا يتحملون العقاب الذي يكون على المرید العاقل، ولكن تنقص تبعاتهم وهؤلاء هم الصغار والمجانين والمعانين، ومن يكون في حال جهل؛ وهم المخطئ والغالط، ومن يفقدون الوعي؛ وهم السكران والنائم، والمغنى عليه، على خلاف بين الفقهاء في بعض هؤلاء، وهنا تخف التبعة من غير أن يسقط أصل العقاب.

وما كان من حقوق العباد عقوبة كالتقصير لا يجب على الصبي؛ لأنه لا يصلح لحكمه وهو المؤاخذة بالعقوبة؛ لأن فعل الصبي لا يوصف بالتقصير، فلا يصلح سبباً للعقوبة لقصور معنى الجنائية في، فعله، كما أن هذا الحق لا يحتمل أدائه النيابة، فلا يجوز

معاقة الولي نيابة عن الوصي، وهذا بخلاف الدية فإنها تجب لعصمة المحل، والصبا لا ينفي عصمة المحل، والمقصود من وجوبها المال، وأداؤه قابل للنيابة.

والصبي إذا أتلّف شيئاً لزمه ضمانه؛ إحياء لحق المتلف عليه وهذا لأن كون الإلتلاف موجبا لا يتوقف على المال للحال؛ لأن اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد، فالصبي المحجور مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلّفه من المال للحال، لأن اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد.

وإذا جنى صغير، أو مجنون جناية على نفس، أو طرف، أو جرح، أو أتلّف مالا غيره لم يدفع إليه؛ كأن يحرق زرعاً، أو سيارة لغيره فإنه يجب عليه أرش الجناية، ويضمن ما أتلّفه فيدفع وليه من ماله الأرش والقيمة القاعدتين.

الأولى التلازم: حيث إنه لا يوجد تفريط من المجني عليه، ولا من المالك للمال المتلف فيلزم من الجناية والإلتلاف دفع الأرش، وقيمة المتلف من باب الحكم الوضعي، دون الحكم التكليفي لأنه لما وجد السبب، وهو الجناية والإلتلاف؛ لزم وجود الحكم؛ وهو دفع الأرش، وقيمة المتلف؛ فلا تشترط الأهلية.

الثانية المصلحة: حيث إنه لو لم تجب الدية، أو الأرش بسبب جنائياتهم، ولم تجب قيمة المتلف بسبب إلتافاتهم؛ لأدى ذلك أن يقوم بعض الظلمة بتسليط بعض السفهاء أو الصبيان، أو المجانين إلى أن يجنوا على آخرين، أو يتلفوا أموال، آخرين، فيعم الضرر، فدفعاً لذلك أوجب الشارع أن يدفعوا الأرش، أو الدية بسبب جنائياتهم، وأن يدفعوا قيمة ما أتلّفوه، وقد قال ابن القيم: وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها؛ فلو لم يضمنوا جنائيات أيديهم، لأتلّف بعضهم أموال بعض، وادعى وعدم

والمجنون لا يقتص منه فيما يتعلق بالجنايات التي توجب القصاص أو الدييات أيا كان مقدارها، ولكن يحول حكم الجريمة المقصودة إلى حكم جريمة الخطأ، فتجب الدية؛ أي يجب القصاص معنى لا صورة، فجرائم المجنون في حقوق العباد لا تذهب هدرا كجرائم، الحدود، بل تكون فيها العقوبة المالية، والسبب في ذلك أن حقوق العباد لا

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية التقليدية في القانون الجزائري

هي عوامل أو أسباب تعترض سبيل المسؤولية الجنائية فتعدها أو تخفف منها، وهذه العوارض أو الموانع بعضها طبيعي مثل صغر السن وبعضها مؤقت أو عارض مثل الجنون والإكراه....

وتتميز موانع المسؤولية بأنها شخصية على خلاف الأفعال المبررة¹ التي تعتبر أسبابا موضوعية وأنها لا تزيل الصفة الجرمية عن الفعل المجرم إذ يبقى غير مشروع، بعكس الأفعال المبررة التي تزيل تلك الصفة بحيث يصبح الفعل مشروعا.

وتوافر أحد موانع المسؤولية ينتج عنه الإعفاء من العقوبة، لكن المحكمة العليا في العديد من قراراتها خصت المواد 47، و48 في حالات محددة بانعدام المسؤولية، وتبقى الموانع المتبقية تسري عليها قاعدة الإعفاء من العقوبة، ويكون بالتالي ممكنا مع توافرها توقيع تدبير احترازي بالإضافة إلى التعويض المدني، وهذا على العكس من الأفعال المبررة التي تزيل كل من المسؤولية الجزائية والمدنية فلا توقع عقوبة ولا تدبير احترازي ولا تعويض مدني.

¹ المشرع الجزائري أطلق عليها تسمية الأفعال المبررة في الفصل الرابع من من الباب الأول من الكتاب الأول وخصها بالمواد 39، 40 من قانون العقوبات الجزائري

وموانع المسؤولية شخصية يستفيد منها من توافرت لديه فقط دون سائر المساهمين معه، على عكس الأفعال المبررة التي هي موضوعية يستفيد منها كل من ساهم فيها فاعلا كان أم شريكا.

ولقد نص المشرع الجزائري، في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات على موانع المسؤولية الجزائية وحصرها في ثلاث حالات على التوالي: الجنون في المادة 47 ق ع ج، الإكراه في المادة 48 ق ع ج، وصغر السن في المادة 49 ق ع ج.

وفيما يلي نتناول كل حالة في فقرة، تبعا لترتيب النصوص القانونية لها.

الفقرة الأولى: الجنون

تنص المادة 47 ق ع ج على أنه: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بالفقرة 2 من المادة 21 ق ع " ويلاحظ من النص أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للجنون، كما لم يشر إلى فقد الإدراك (الشعور) والاختيار¹ كشرط لامتناع المسؤولية الجزائية. أولا: تعريف الجنون.

ونتعرض في هذا العنصر بالدراسة إلى معنى الجنون لغة، ومعناه العام ومعناه الطبي.

الجنون في اللغة: مصدر جُنَّ / جُنَّ بـ / جُنَّ من وجنَّ / جنَّ على، ويقصد به ذهاب العقل أو فساده أو عدم القدرة على التحكم في التصرفات والأفعال وتقدير عواقبها².

¹ كما فعل المشرع المصري في المادة 62 والتي تقضي بأنه: " لا عقاب على من كان فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة في العقل. "...

² ابن منظور، لسان العرب، ج 1، مرجع سابق، 516.

الجنون في الاصطلاح الفقهي: على أنه "كل اضطراب مرضي عقلي أو عصبي أو نفسي من شأنه أن يؤدي إلى فقد الإدراك أو الوعي، وبالتالي فقد جريه التدبر والاختيار¹، وكثيرة هي الحالات التي يكون فيها الإنسان فاقدا للإدراك بل وللتمييز ولو بقدره الضئيل جراء علل اعترت الدماغ فأحدثت به خللاً فأضعف وظيفته أو أعدمها بشكل كلي وسواء أكان ذلك الخلل الحاصل خلقاً في الإنسان منذ مولده أم خلل اعتراه إبان طور من أطوار حياته قدره الله عليه، فإنّ مجرد الحكم بفقد الإدراك بالقدر اللازم والمعتبر لتحمل الأعباء يسقط عنه التبعة.

وإذا راجعنا كتب الفقهاء نجد أنّ المصطلحات التي تداولتها هاته الكتب لا تخرج عن لفظ: الجنون -العتة وما شابه كالنوم والاعماء غير أنّ التطور العلمي في المجال الطبي كشف الغطاء عن حالات أخرى وإن اختلفت إطلاقاتها إلا أنّ حكمها واحد إمتناع التبعة وسقوط العقوبة كما ذهب إلى ذلك غير واحد من الباحثين المعاصرين.

فإذا كان الجنون هو فقد كلي للإدراك يصحبه هيجان فإن العتة يضاعف الإدراك، فكما أنّ الجنون يشبه أحوال الصبا في عدم العقل، يشبه العتة آخر أحوال الصبا، في وجود أصل العقل مع تمكن خلل فيه، ويصحبه هدوء في معظم الأحوال، وبالرغم من الإختلاف الحاصل في تقدير نسبة الإدراك بين العدم والضعف إلا أن كلاهما يسقط التبعة.

أما من الناحية الطبية فيعرف الجنون بوجه عام بأنه انحطاط تدريجي في الملكات العقلية أو هو عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط لأسباب عقلية إذ هو نتيجة تغير غير طبيعي في مادة المخ²، فهو اضطراب في القوى العقلية لدى المصاب بعد تمام نموها ويؤدي به إلى اختلاف المصاب به في تصوراته وتقديراته عن العاقل

وينشأ عن أسباب متعددة منها أسباب عضوية مثل حدوث شلل أو جرح في جزء من المخ أو إصابته بمرض عضوي، أو إلى التسمم مثل الإدمان على المواد

¹ عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص 327.

² علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 80.

الكحولية أو المخدرات بأنواعها المختلفة. وأعراض الجنون متعددة فقد تكون في صورة هذيان وخمول أو في صورة هيجان وانفعال.

ويضيف العلم حديثا حالات أخرى: كالصرع والهستيريا فإن المصاب بإحدى هاتاه الأمراض يصاحبه اضطراب شديد من شأنه التأثير على الإدراك، وهناك أيضا الحركة النومية وهو الذي تصدر منه أثناء نومه حركات من دون أدنى ذكرى منه أنه أتاها بعد إفاقتها، وكذا التنويم المغناطيسي الذي يقع على إثره تحت تأثير خارجي متحكم لدرجة أنه يصبح كآلة بيد مؤثره.

ومنها أيضا الملاحوليا التي يصاب الإنسان على إثرها بهلوسات ويتصور أشياء لا أساس لها من الصحة. وقد كشف الطب الحديث عن الشخصية السيكوباتية التي يكون للإدمان على الخمر والمخدرات الأثر الفعال في إحداث اضطراب في الشخصية وإحداث نوبات الصرع ويذكر الأطباء أنّ ارتكاب جريمة في مثل نوبات الصرع يكون المجرم على إثرها فاقدا للإدراك، أما خارج هاته النوبات فإنه يكون على الأغلب عالم لما يأتيه من الأفعال وبالتالي فإن الحكم بامتناع المسؤولية الجنائية لا أساس له من الصحة¹.

وعليه فإن إصابة شخص ما بإحدى هاته الأمراض يفقد على إثرها الإدراك إلى الحد المعترف شرعا وقانونا يمنع المساءلة الجنائية عنه وإن كان يستوجب مساءلة مدنية بقدر الضرر المحدث.

بيان المقصود بالجنون في القانون الجزائري

جاء نص قانون العقوبات في مادته 47 كالتالي: "لا عقوبة عمّن كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"

ونجد أن نص قانون العقوبات جاء مقيدا بذكر لفظ الجنون وكأن حالة فقدان الإدراك وانعدامه لا يكون إلا بإصابة المرء بحالة الجنون مع أن ما يدلي به العلم الحديث من أبحاث واكتشافات يبرز أن الجنون ما هو إلا حالة من الحالات التي يحدث على إثرها

¹ عبد الفتاح خضر، الانحرافات والضغط النفسية وأثرها في ارتكاب الجريمة مجلة الشرطة: العدد 350-فبراير سنة 2000، ص14.

فقدان الإدراك، وبناءا عليه رأى شراح قانون العقوبات الجزائري أن مبدأ التفسيرات ضروريا في مثل هذه الحالة فالأخذ ذا المبدأ وتطبيقه يوسع من دائرة الحالات التي يعد وقوعها داخلا في زمرة الأمراض والعاهات التي من شأنها إعدام الإدراك أو الانتقاص منه بشكل يؤثر على سلامة العقل والإخلال بوظيفته تمييزا بين الخير والشر.

غير أننا نجد نص المادة 42 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: "لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون..." وهذا التنصيص يجعل التشريع المدني الجزائري حالة المعتوه والجنون سواء، بمعنى آخر فقد سوى بينهما رغم ما بهما من فوارق في الأحكام باعتبارهما في زمرة المحجور عليهم.

مما لا شك فيه أن المادة 47 تثير بعض الصعوبات إذ لم تعطي تعريفا للجنون ولقد وضعت بعض التشريعات الحديثة حدا لهذا الغموض والخلاف القائم حول مدلول الجنون كالقانون الإيطالي في المادة 46 منه، والألماني مادة 51 منه والمصري مادة 61 منه.

فقد حددت هذه النصوص شروط امتناع المسؤولية الجزائية فردتها إلى إصابة الجاني إما " باختلال عقلي " أم " بحالة عقلية انتزعت منه حرية العمل بمقتضى إرادته " أم إصابته " بجنون أو عاهة في العقل " وأن يفضي ذلك إلى فقد الشعور والاختيار وبالتالي امتناع المسؤولية الجنائية في كل هذه الحالات.

وعرف عبد الله سليمان الجنون بأنه: "من كان في حالة تفقده الوعي وتجعله غير قادر على التمييز في أفعاله."¹

وبهذا التعريف يتسع المعنى لأكثر من حالة حيث يشمل كل الأمراض العصبية- النفسية- العقلية ما إن أثبتت.

أقسام الجنون: ينقسم الجنون إلى ثلاث أقسام.

القسم الأول: الجنون الكلي أو ما يسمى بالجنون المطلق وهو الذي لا سبيل لأن يعقل صاحبه شيئا وهو مستمر من دون انقطاع.

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 311.

القسم الثالث: الجنون غير الكليّ أو ما يعرف بالجزئيّ وهو الذي يكون فيه الشخص فاقدا للإدراك في أمور مدركا في غيرها، وفي هاته الحال تمنع عنه التبعة الجزائية في الأولى دون الثانية.

القسم الثاني: الجنون المتقطع: وهو الذي يأتيه تارة وينقطع عنه أخرى وعلى الرغم من ذلك فلا مجال للنقاش في توافر نسبة من الإدراك لأنه منعدم.

إثبات الجنون: القاضي هو الشخص الوحيد الكفيل بتولي مثل هاته المهمة ويستند في ذلك على ظروف الحال للجاني فالذي يعرف عليه مثل هذا الحال -أي الجنون- يكون أمره مما لا يخفى على أحد. غير أن إصدار حكم بضرورة وضع الشخص في مؤسسة للعلاج يلزم القاضي بضرورة الاستعانة بالخبرة الطبية لإثبات حالته المرضية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 21: "يجب إثبات الخلل في الحكم بالحجز بعد الفحص الطبي". وهذا يعني أن حرية القاضي في أمر الإثبات مقيدة من جهة، إذ أنه وعندما يتعلق الأمر بإصدار حكم باتخاذ أحد التدابير الأمنية القائمة على توافر الخطورة الإجرامية وهو وضع الجاني في مؤسسة للعلاج فإن الإثبات والاستعانة بأهل الخبرة بات ضروريا.

أثر الجنون على المسؤولية الجزائية

معاصرة الجنون للفعل الإجرامي

تشرط المادة 47 ق ع صراحة: " وجود الجنون وقت ارتكاب الفعل الإجرامي «، وهذه العبارة كما يرى بعض الفقهاء المعاصرين (1) (لها معنيان، معنى زمني ومعنى سببي: ففي المعنى الزمني فإن العبارة تعني أن يكون الاضطراب العقلي معاصرا للفعل المجرم. أما المعنى السببي فإن العبارة تعني أن يكون للاضطراب أو الخلل صلة أو علاقة بالجريمة. والجنون لكي ينتج أثره في عدم توقيع العقوبة يجب أن يثبت انه كان موجودا أو قائما لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي، وأنه كان النتيجة المباشرة لتأثير المرض العقلي على إرادة الجاني وشرط المعاصرة الجنون لزمن ارتكاب النشاط الإجرامي لا يعني أن ليس للجنون أثر لو وقع بعد ارتكاب الجريمة ففي هذه الحالة هناك عدة افتراضات منها:

وقوع الجنون بعد الجريمة وقبل المحاكمة: الجنون اللاحق على ارتكاب الجريمة لا أثر له على المسؤولية الجنائية، في هذه الحالة يحول الجنون الطارئ دون اتخاذ الإجراءات القانونية ومحاكمة المتهم إذ لا يجوز محاكمته إلا بعد أن يشفى.

وقوع الجنون أثناء المحاكمة: فالجنون يوقف المحاكمة إذ لا يجوز محاكمة من لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو الحكم على من لا يفهم العقاب.

وقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة: ففي هذه الحالة يجب وقف تنفيذ العقوبة حتى يتم شفاؤه فالمحكوم عليه المصاب بجنون لا يجدي تنفيذ العقوبة فيه لعدم إمكانية تحقق أغراضها فيه ويكون تنفيذها أو الاستمرار فيها مجرد قسوة ليس لها ما يبررها¹.

فموضوع إثبات الحالة العقلية التي يكون عليها المتهم وقت ارتكاب الجريمة أي معرفة ما إذا كان يتمتع أو لا يتمتع بكامل قواه العقلية هذه المهمة من الوسائل الفنية التي يجوز للمحكمة أن تستعين فيها برأي أهل الخبرة أي طبيب مختص في الأمراض العقلية، وقد اهتم المشرع الجزائري بالخبرة² ونص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 143 إلى 156.

ويشتمل أمر تكليف الخبير العقلي بمهمة على أسئلة تقليدية يطرحها القاضي الذي يأمر بإجراء الخبرة على الخبير العقلي الفاحص للمتهم للإجابة عليها في تقريره في شكل إجابات موجزة³.

¹ علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص. 104

² الخبرة هي مهمة تسندها المحكمة بحكم، إلى أحد الخبراء المسجلين في الجدول عندما تعرض عليها مسألة فنية تحتاج إلى رجل فني لتوضيح بعض الأسئلة أو النقاط الفنية البحتة التي تحتاج إلى معارف خاصة لمساعدتها كي تستطيع الحكم فيها بارتياح.

³ وهي عبارة عن خمس أسئلة.

01. هل الخبرة العقلية أظهرت خلافا عقليا أو نفسيا عند المتهم ؟

02. هل الجريمة التي قام بها المتهم لها علاقة بالخلل ؟

03. هل المتهم ذو حالة خطيرة.

04. هل المتهم قابل لتحمل العقوبة الجزائية ؟

05. هل المتهم قابل للعلاج والعودة للمجتمع ؟

فعلى الخبير العقلي أن يبين أن المتهم مصاب بخلل عقلي أو نفسي وتحت تأثير هذا المرض ارتكب فعله المجرم. وبأن المتهم حالته خطيرة أي هو خطير على المجتمع بسبب ما يعانيه من مرض قد يؤدي به إلى ارتكاب جرائم أخرى إن لم يعالج، وهل المتهم قابل لتحمل العقوبة الجزائية بمعنى هل هو قادر على فهم بأن المجتمع يرفض تصرفه ويعاقبه عليه.

فإذا كان الجواب بلا فهو غير قادر على ذلك، فهذا يعني أننا أمام مجنون طبقاً لأحكام 47ق ع وبالتالي غير قابل لتحمل العقوبة

. وفي الأخير على الخبير العقلي أن يوضح ما إذا كان المتهم قابل للعلاج والعودة للمجتمع مرة ثانية لأن الهدف من إجراء الخبرة العقلية على المتهم ليس فقط تقدير درجة المسؤولية الجنائية بل أيضاً توقيح العلاج المناسب له.

يحرر الخبير عند انتهاء أعمال الخبرة تقرير ويجب أن يشتمل على وصف ما قام به من أعمال ونتائجها ، ويشهد بقيامه شخصياً بمباشرة هذه الأعمال ويوقع على تقريره هذا ما تنص عليه المادة 153/ف1/ ج ج ، والخبير ينتهي من فحصه إلى إحدى نتيجتين: إما أن المتهم شخص عادي أو انه مريض عقلياً وعليه فالقاضي بناء على ذلك يقدر درجة مسؤوليته وهي مسؤولية كاملة في الحالة الأولى : وانتفاء المسؤولية تماماً في الحالة الثانية وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري جعل نذب الخبراء سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة الحكم يكون بناء على طلب النيابة العامة أو من طرف القاضي نفسه أو من الخصوم.

التحليل القضائي للمادة 47 من قانون العقوبات

الفقرة الثانية: الإكراه

تنص المادة 48ق عقوبات على أن تنص المادة 48ق عقوبات على أنه : " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها

. " يلاحظ من النص أن المشرع الجزائري لم يوضح المقصود بالقوة التي لا قبل للشخصي بدفعها هل المقصود هو الإكراه المادي أو المعنوي ؟ أم الاثنين معا. فالإكراه

سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية لأنه يمس بحرية الاختيار لدى الشخص وبه يتخلف أحد شرطي الإرادة المعتبرة قانوناً.

تعريف الإكراه:

الإكراه المادي قوة مادية تشل الإرادة أو تعدها بصفة مؤقتة أو عارضة، وتفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه، وقد تدفع به إلى ماديات إجرامية¹.

وقد يكون مصدر تلك القوة خارجي كما قد يكون مصدرها داخلي والمصدر الخارجي للإكراه المادي قد يكون مصدره قوة إنسان كمن يلقي بإنسان على آخر فيقتله أو يصيبه بجروح وفي هذه الحالة لا تنسب ماديات الجريمة إلى من تسبب في الإصابة وإنما إلى الشخص الذي قذف به والذي يكون في الحقيقة هو الفاعل في هذه الجريمة لأن الشخص المكره لم يكن إلا أداة لا إرادة لها يسخرها الفاعل في ارتكاب جريمته.

وقد يكون مصدره قوة طبيعية كالإعصار الذي يلقي بشخص إلى شواطئ الدولة التي أصدرت قرارها بإبعاده عن إقليمها

وقد يكون مصدره قوة حيوان كما في حالة الجواد الذي يجمع براكبه فيصيب إنسان أثناء ركضه.

والإكراه المادي والقوة القاهرة هما تعبيران مترادفان يؤديان إلى محو الإرادة، ويترتب عليهما عدم قيام المسؤولية الجنائية، وإن كان لفظ الإكراه المادي يستعمله الفقه للدلالة على حالة القوة الصادرة عن إنسان والتي تنسب فيها الجريمة إلى الشخص الصادر عنه، بينما يستعمل لفظ القوة القاهرة للدلالة على حالة القوة الصادرة عن الطبيعة أو عن الحيوان ولا تقوم به جريمة على الإطلاق

تعريف الإكراه المعنوي:

الإكراه قوة إنسانية توجه إلى نفسية إنسان فتضغط على إرادته وتحمله على ارتكاب جريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسم. وشيك الوقوع².

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 700.

² عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص. 122.

ويتضح من هذا التعريف أن الإكراه المعنوي يعتمد على الخوف أو التهديد في التأثير على نفسية الخاضع له.

وقد يتخذ صورة استعمال العنف للتأثير على الإرادة كمن يحبس شخصا أو يضربه حتى يرتكب جريمة تزوير، كما يتخذ صورة التهديد كمن يهدد أم بختف ابنها إن لم ترتكب جريمة الزنا¹.

والإكراه المعنوي وإن كان يضغط على الإرادة إلا أنه لا يعدمها ولكن تضيق حرية الاختيار لدى المكره على نحو كبير لا يكون أمامه إلا تنفيذ الجريمة التي أكره عليها.

وفقد حرية الاختيار على النحو السابق يفقد المسؤولية الجنائية أحد شروطها مما تنتفي معه تلك المسؤولية.

والإكراه المعنوي بهذا المفهوم يكاد يختلط بحالة الضرورة، فجريمة الضرورة بصفة عامة هي تلك الجريمة التي يرتكبها الشخص لوقاية نفسه أو نفس غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محقق مثال ذلك سائق سيارة الذي يصطدم قصدا بسيارة أخرى لتفادي قتل أحد المارة.

مثال آخر لهذه الحالة الأم التي تسرق رغيفا لإطعام طفلها الذي يكاد يموت جوعا.

وعلى الرغم من أن الإكراه المعنوي وحالة الضرورة لهما أثر واحد هو منع توقيع العقوبة إلا أنهما يختلفان من عدة نواحي منها:

من حيث المصدر: فمصدر الإكراه المعنوي دائما قوة إنسانية بينما ظروف الضرورة يغلب ألا تكون من خلق الإنسان كعمل السلطة أو قوة الطبيعة

¹ شارلت إلى هاتين الصورتين وحددت شروط كل منهما المادة 52 من قانون عقوبات ألماني التي تنص على أنه لا عقاب على فعل متى كان فاعله أكره على إتيانه بقوة لا قبل له بردها أو أكره بتهديد مقترن بخطر محقق بشخصه أو بحياته أو بحيات أحد ذوي قرباه ولم يتمكن من دفعه بغير ذلك..."

من حيث الهدف من ارتكاب الجريمة: فالمكره معنويا يرتكب الجريمة بهدف تفادي ضرر يهدده شخصا في نفسه أو في شخص عزيز عليه، بينما جريمة الضرورة قد يهدف بها مرتكبها إلى تفادي ضرر لا يهدده شخصا وإنما يهدد الغير.

بالإضافة إلى ذلك فإن الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي هو مانع من موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري، إلا أن حالة الضرورة لم يرد بشأنها نص صريح من طرف المشرع.

وقد اختلف رأي الفقه في طبيعتها القانونية، فذهب رأي إلى اعتبارها من التبرير أو الأفعال المبررة على أساس التعارض بين الحقوق والمصالح والمفاضلة بينها وترجيح أهمها أو أحدها عند التساوي، فغالبية الفقه الفرنسي نادى بها (MERLE ET VITU، BOUZAT، PRADEL، LE VASSEUR) قبل أن يتدخل المشرع الفرنسي ويقرر صراحة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 122/ف /، اعتبار الضرورة مانع من موانع المسؤولية

أما بخصوص التشريع الجزائري مع غياب النص على حالة الضرورة، هناك رأي في الفقه يقول لا بد من التوسع في تفسير النص الحالي، المادة 48 واعتبار حالة الضرورة نوع من القوة التي لا قبل للفاعل بدفعها¹ وبالتالي اعتبار حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الجزائرية. وهو مذهب اليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها.

شروط الإكراه:

حسب المادة 48 ق العقوبات يشترط في الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي شرطان :
أن تكون القوة التي صدر عنها الإكراه غير متوقعة.

هذا الشرط مفهوم بذاته، إذ أن الشخص لكي يكون مكرها يجب أن لا يكون في إمكانه توقع هذه القوة إذ لو كان في إمكانه توقعها فمعنى ذلك أن لإرادته دخل في الخضوع لهذه القوة وبالتالي لإرادته نصيب في القيام بالفعل المكون للجريمة وبذلك تكون مسؤوليته قائمة.

¹ عبد الله سليمان :شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص. 326.

الخضوع للقوة يجب أن يكون مفاجأة بالنسبة للمتهم وأن الجريمة المرتكبة يجب أن تكون وسيلة للخلاص من الخطر الذي يترتب به.

فمن يعلم مثلاً بأنه مصاب بمرض مزمن يؤدي به إلى حالات إغماء مفاجئة ويقود رغم ذلك سيارته فتفاجئه نوبة إغماء فيصدم إنسان ويقتله لا يستطيع أن يدفع بالقوة القاهرة في هذه الحالة.

وفي هذا الإطار النقض قضت محكمة النقض الفرنسية بأن البحار المتهم بالتخلف عن الالتحاق بالسفينة ليس له أن يدفع اتهامه بالقوة القاهرة بسبب القبض عليه في حالة سكر في الطريق العام وبقائه محجوراً في مركز الشرطة حتى مغادرة سفينته الميناء وذلك لأن السكر ليس قوة غير متوقعة، فكان يجب على البحار أن يتوقع تخلفه عن سفينته بسبب السكر¹

ألا يمكن دفع هذه القوة.

ما يشترط أيضاً عدم إمكان مقاومتها من طرف الشخص الخاضع للإكراه ، وهذا معناه أن يكون من المستحيل على المتهم تجنب الجريمة المرتكبة وكمثال على ذلك تتحقق القوة القاهرة في واقعة انفجار أحد عجلات سيارة فجأة مما أدى إلى فقدان السائق السيطرة عليها والتحكم فيها وانحرافها واصطدامها بسيارة أجرة مما أدى إلى إصابة تسعة من ركبها إصابات أدت إلى وفاتهم فوقوع الحادث نتيجة انفجار عجلة السيارة فجأة يجعله حادثاً قهرياً غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع²

وهذا ما تطلبه القضاء الفرنسي كذلك إذا اشترط في القوة التي أكرهت المتهم على الجريمة أن تجعله في حالة استحالة مطلقة في مقاومة هذه القوة حتى نكون بصدد إكراه من خلال حكم محكمة النقض الفرنسية³ التي رفضت دفاع الأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده عن الإقليم الفرنسي بحالة القوة القاهرة في عدم تمكنه من مغادرة الإقليم الفرنسي واضطراره للبقاء في فرنسا لرفض الدولة المجاورة دخوله إليها، وقالت المحكمة

¹ Cass, 29 janvier 1921, Sirey 1922 , 1er Partie, P 185

² نقض مصري ، 1953/03/2 أحكام النقض، السنة ، 4 رقم ، 214 ص 585.

³ Cass, 8 Février 1936, DP 1936, 1er Partie, P 44

أنه لم يكن مستحيلا على المتهم أن يلجأ إلى دولة أخرى غير مجاورة وكان من المحتمل ألا ترفض هذه الدولة.

أثر الإكراه على المسؤولية الجزائية.

متى ثبت توافر شرطي الإكراه فإنه يمتنع عقاب المكره عن الجريمة التي ارتكها وهذا ما عبرت عنه المادة 48 ق ع حين نصت على أنه: " لا عقوبة ... وعبرة لا عقوبة إذا كانت مفهومة بالنسبة للإكراه المعنوي بمعنى إذا توافر شرطي الإكراه المعنوي على النحو السابق بيانه والذي يضغط على إرادة المكره إلا أنه لا يعدمها ولكن حرية الاختيار لديه تضيق على نحو كبير لا يكون أمامه إلا تنفيذ الجريمة التي أكره عليها، وفقد حرية الاختيار على هذا النحو يفقد المسؤولية الجنائية أحد شروطها مما تنتفي معه تلك المسؤولية.

فإن الأمر لا يكون كذلك في الإكراه المادي بحيث إذا توافر شرطي الإكراه المادي على النحو السابق فإن الماديات الإجرامية التي تصدر عن المكره ماديا لا يصدق عليها وصف الجريمة لانتفاء الركن المادي والمعنوي ولا تنسب إليه ولا يسأل عنها جزائيا.

والمكره لا يسأل مدنيا أيضا لانتفاء إرادة الفعل والضرر وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون المدني والتي تنص على أنه: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا بد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك ولذلك فإن نص المشرع الجزائري في المادة 48 على أنه " لا عقوبة " في حالة الإكراه المادي في تقديرنا غير دقيق إذ الحقيقة أنه " لا جريمة " لانتفاء الركن المادي والركن المعنوي لانعدام إرادة المكره ماديا فلا يتوافر السلوك الإرادي الذي هو قوام الركن المادي ولا الإرادة التي هي جوهر الركن المعنوي.

الفقرة الثالثة: صغر السن

استعمل المشرع عدة مصطلحات للتعبير عن صغر السن وهي: الحدث -القاصر- الطفل. وعرفه المشرع في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية فقرة 1 و 2

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: «الطفل»: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح «حدث» نفس المعنى «الطفل في خطر»: الطفل الذي تكون صحته أو أخالقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضرب بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، كما عرفت الفقرة 15 من نفس القانون الطفل الجانح والذي حددت سنه بـ10 سنوات فأكثر، كما أقرت المادة 56 من نفس القانون بعدم المسائلة الجزائية للطفل الذي يكون سنه أقل من عشر سنوات بقولها: " لا يكون محال للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشرة (10) سنوات".

كما نصت المادة 49 قانون عقوبات والتي تنص على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة 13 إلا تدابير الحماية أو التربية..."
. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 عاما إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

استنادا إلى هذه المادة تقسم المراحل التي تتدرج فيها مسؤولية الحدث إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: هي مرحلة عدم المسائلة الجزائية للطفل الذي لم يبلغ عشر سنوات.

مرحلة الثانية: مرحلة السن دون 13 سنة.

المرحلة الثالثة: مرحلة من 13 إلى 18 سنة.

بما أن المرحلة الأولى تمتنع فيها المسؤولية الجزائية، فإننا سنفصل في المرحلتين الثانية و الثالثة.

مرحلة السن اقل من سنة 13 (ثلاثة عشر) واكبر من 10 سنوات

فالفقرة الأولى من المادة 49 ق ع تعتبر الحدث أو الطفل الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر عاما غير أصل لتحمل المسؤولية الجنائية ومما لاشك فيه أن علة امتناع

المسؤولية الجنائية في هذه المرحلة يرجع إلى انتفاء التمييز لدى هذا الطفل، ففي هذه السن لا تتوافر لديه القوى الذهنية القادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال والآثار المترتبة عليها.

وقد اختلف الفقه في وضع معيار ضابط للتمييز، فمن الفقهاء من يضع معيارا لقياس التمييز تسوده الفكرة الأخلاقية فالتمييز عندهم هو أن يميز الطفل بين الخير والشر فحيث يستطيع ذلك فإن مسؤوليته تقوم عن هذه المقدرة، من هؤلاء الفقهاء الفقه " لارجت، LARGET" الذي قال وهو يعلق على القانون الإسباني: ليس التمييز قاصر فقط على قوة الحكم على الأشياء أو تقدير ما هو خير وما هو شر بصفة مطلقة وإنما هو أن نتبين تماما الفارق الأساسي بين الشيء الواحد والآخر من الناحية المادية ومن الناحية الأدبية، فالتمييز يتطلب إذن قوة في العقل وإعمالا في الذهن مما لا يتوافران إلا بالدرس والتعليم وبتجارب الحياة.

على أن البعض الآخر من الفقهاء قال بضابط العمل وهو يعني أن يدرك الطفل التفريق بين العمل المشروع والعمل غير المشروع المعاقب عليه، فالتمييز كما يعرفه الفقيه البلجيكي " نيبلز NYPLES" وهو من فقهاء هذا الاتجاه، والتمييز هو إمكان العلم بالعقوبة التي يفرضها وليس التمييز هو التفرقة بين الضار والنافع من الوجهة الأدبية...

فهو تقدير مدى الفعل السيء الذي ارتكبه وفهم تعرضه للعقاب على أن البعض الآخر من الفقهاء يرى بأن ضابط التمييز هو الشعور والإدراك بالعمل بمشروعه العمل وقيمته ونتائجه المترتبة عليه يقول الفقيه الفرنسي " غارو " في هذا الصدد على القاضي أن يسأل نفسه عن ما إذا كان المتهم قد ارتكب الفعل وهو مقدر تقديرا دقيقا جسامة فعله من الوجهتين القانونية والأدبية¹.

تنص المادة 57 من قانون حماية الطفل على أنه: " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة إلا محلا لتدابير الحماية والتهديب."

¹ عبد السلام التونسي: موانع المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 166 وما بعدها

يتضح من خلال هذا النص أن الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة وقت ارتكاب الجريمة، لا توقع عليه عقوبة مطلقا، ويرجع ذلك في نظرنا إلى أن المشرع يرى أن الطفل في هذه المرحلة من عمره وإن كان عقله قد أخذ في النضج، إلا أنه لم يبلغ بعد المرتبة التي يمكن فيها القول بأن قدرته على الإدراك (والاختيار) أصبحت كافية لتوقيع العقوبة عليه ولو في صورة مخففة ولكن ذلك لم يمنع المشرع الجزائري من أن يتطلب تطبيق تدابير حماية والتهذيب عليه.

وهذه التدابير يعتبرها المشرع من تدابير الأمن (أو الاحترازية) الخاصة بالأحداث، وهي توقع على أساس الخطورة الإجرامية الكامنة في مرتكب الجريمة، والتي يكون قد أفصح عنها بارتكاب الجريمة وأصبح هناك محل لاحتمال وقوع جريمة في المستقبل.

إذن فالمشروع الجزائري اعتبر الطفل في هذه المرحلة من عمره مسؤولا جزائيا وأساس مسؤوليته هي الخطورة الإجرامية ورتب على ذلك جزاء جنائي هو التدبير الاحترازي الذي تحدده المادة 85 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه : "... لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدابير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين ..."

ونظرا لأن الطفل في هذه المرحلة من عمره يكون قابلا للإصلاح والتهذيب لذلك

نص المشرع في المادة 85 ق ح ط على مجموعة التدابير والتي يكون على القاضي أن يختار

من بينها التدبير الأكثر ملائمة لمواجهة خطورة الطفل الإجرامية وعلاجها.

مرحلة من 13 إلى 18 سنة.

تنص المادة 49/ف3/ من عقوبات على أنه : "... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه

من 13 إلى 18 عاما إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"

خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري خير القاضي بين الحكم بتدابير الحماية أو التربية على الطفل المنحرف أو الحكم عليه بعقوبة مخففة.

فالمشرع الجزائري قدر أن نضج الطفل العقلي في هذه المرحلة قد نى بدرجة ملحوظة، وأن قدرته على الإدراك (والاختيار) تقترب من الكمال، ولهذا السبب هو جدير بتحمل المسؤولية وأهل لتوقيع عقوبات مخففة عليه.

أما تدابير الحماية والتهذيب التي تطلب المشرع توقيعها على الطفل في هذه المرحلة هي المحددة في المادة 85 من ق ح ط، وهذه التدابير تختلف عن العقوبة في أنها ليست محددة المدة وللقاضي حق الرجوع عنها في أي وقت بعد النطق بها، كما يستطيع تعديلها، وهذا ما نصت عليه المادة 96 من ق ح ط.

وقد وضعت المادة 85 ق ح ط، حدا لسلطة القاضي بالنسبة لهذه التدابير، فنصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز بلوغ القاصر ثمانية عشرة سنة كاملة.

.وإما أن يوقع القاضي عقوبة مخففة على الطفل أو القاصر إذا ما رأى أنه بلغ قدرا من التمييز يؤهله لتحمل قدر من المسؤولية الجنائية عن أفعاله.

وتكون قرينة عدم التمييز في قانون العقوبات في هذه الحالة قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها وإقامة الدليل على توافرها حتى يمكن توقع العقوبة الجزائية، على أن هذه العقوبة المخففة لا توقع بالاستناد إلى جسامة الفعل الإجرامي المرتكب من طرف الطفل، ولكن بالاستناد إلى شخصيته إذ أن العقوبة في هذه الحالة تتصف بدور تربوي أو أخلاقي.

وقد منح المشرع الجزائري جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث أو الأطفال البالغين من العمر أكثر من 13 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من ق ح ط أي تدابير الحماية والتهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون عقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا لظروف أو شخصية المجرم الحدث، على أن يكون ذلك بقرار يوضح فيه القاضي الأسباب التي دعت به إلى ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 86 ق ح ط.

أما العقوبة المخففة التي يخضع لها القاصر في هذه المرحلة من عمره فهي التي حددتها المادة 50 من ق عقوبات وهي:

"...إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت أو الحبس فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً."

وبذلك نلخص إلى القول أن تطبيق التدبير هو القاعدة في شأن جميع الأحداث أو الأطفال الذين لم يبلغوا من العمر 18 سنة كاملة، والاستثناء هو تطبيق العقوبة بالنسبة لفئة معينة من الأحداث وهم القصر الذين يتراوح سنهم ما بين 13 إلى دون 18 سنة